مؤلف الرائز في الاجتهادات القضائية المغربية

الجزء الأول - 1 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

.....

.....

.....

مقدمة حول عنوان المؤلف:

تعريف و معنى الرائز في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي

- رائِز : (اسم)
- الجمع : رَوَائِزُ ، رَازَةٌ
- فاعل مِنْ رازَ
- مِعْيَارٌ، وَسِيلَةٌ اخْتِبَارِيَّةٌ في عِلْمِ النَّفْسِ والتَّربِيَةِ، يُمَيِّزُ بِهَا بَيْنَ أفْرادِ جَمَاعَةٍ مَّا بِالنِّسْبَةِ إلَى مِقْيَاسٍ مُعَيَّنٍ يُعَيِّنُ الذَّكَاءَ أَوِ الْمُلاحَظَةَ أوْ غَيْرَهَا مِنَ الْمَلَكاتِ
- رازَ : (فعل)
- رُزْتُ، أرُوزُ، رُزْ، مصدر رَوْزٌ
- رَازَ الوَلَدَ: جَرَّبَهُ، اِخْتَبَرَهُ
- رَازَهُ الدِّينارَ: وزَنه حتَّى يَعلمَ مقدراه
- رَازَهُ صَنْعَتَهُ وماله: قام عليهما وأصلَحَهُمَا
- رَازَهُ ما عنده: طلبه وأراده
- راز : (اسم)
- الجمع : رَازَةٌ
- الرَّازُ : رئيسُ البَنَّائِين، أو رئيس كل صَناعة، (وأصَله: رائز) والجمع : رَازَةٌ
- رازّ : (اسم)
- رازّ : فاعل من رَزَّ
- رَوَائِزُ: (اسم)
- رَوَائِزُ : جمع رائِز
- بَرائِزُ: (اسم)
- بَرائِزُ : جمع بَريزة
- رَوْز : (اسم)
- رَوْز : مصدر رازَ

- رَوَّزَ : (فعل)
- رَوَّزَ كلامَه ورَأْيَهُ في نفسه: رَوَّى في تقديره وترتيبه
- رَوَّزَ رأْيه: همَّ بشيء بعد شيء

ترجمة و معنى الرائز في قاموس المعاني. قاموس عربي فرنسي

رائِز (اسم) :- فاحِص

- vérificateur
- qui vérifie

رائِز (اسم) :- فَحْص

- test
- épreuve permettant d'évaluer les aptitudes de qqn
- vérification
- action de vérifier

النص الأصلي المعنى
رائِز [عامة]vérificateur
رائز [فلسفة]
test اختبار تضاد.
رائز أليل. رائز تضاد [علمية]test d'allélismeاختبارات (روائز) تربوية [آداب]

tests pédagogiques

عمل أو دراسة بعنوان "الرائز في الاجتهادات القضائية" من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.

مصطفى علاوي هو شخصية معروفة في المجال القانوني بالمغرب، حيث يُعتبر مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس وحائزًا على إجازة من كلية الشريعة بفاس. كما أنه مؤلف للعديد من الأعمال القانونية، بما في ذلك سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" التي تضم عدة أجزاء تناولت موضوعات متنوعة في القانون المغربي.

بالنسبة لمصطلح "الرائز"، فقد يُشير إلى أداة أو وسيلة تُستخدم في السياق القضائي، مثل "رائز النفس" (جهاز الكشف عن الكحول) الذي يُستخدم في قضايا السير والمرور لإثبات حالة السكر. في الاجتهادات القضائية المغربية، يُعتبر استخدام الرائز موضوعًا دقيقًا يخضع لتفسيرات المحاكم بناءً على مدونة السير وقانون المسطرة الجنائية. على سبيل المثال، تُشير بعض القرارات القضائية إلى أن الرائز يُستخدم للكشف عن نسبة الكحول في حال عدم ظهور علامات السكر الواضحة على السائق، بينما تكفي معاينة الشرطة القضائية إذا كانت العلامات ظاهرة.

عنوان "الرائز في الاجتهادات القضائية" مناسبًا لمؤلف مثل مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، فيمكن القول إنه عنوان ملائم جدًا بناءً على سياق عمله وتخصصه. مصطفى علاوي معروف بأعماله القانونية التي تركز على تدوين وتحليل الاجتهادات القضائية المغربية، وهو ما يتماشى مع منصب مستشار في محكمة الاستئناف، حيث يلعب الاجتهاد القضائي دورًا كبيرًا في تفسير القوانين وتطبيقها.

كلمة "الرائز" تحمل دلالة قانونية وتقنية في السياق المغربي، خاصة في قضايا السير والمسطرة الجنائية، كما أشرت سابقًا (مثل استخدام "رائز النفس" للكشف عن الكحول). اختيار هذا العنوان قد يعكس تركيز الكتاب على أداة أو وسيلة محددة في العمل القضائي، مع استعراض كيفية تعامل المحاكم المغربية معها من خلال الاجتهادات. هذا النوع من العناوين يُعتبر جذابًا ودقيقًا لجمهور القانونيين والباحثين، لأنه يجمع بين المصطلح الفني ("الرائز") والإطار العام ("الاجتهادات القضائية")، مما يعطي فكرة واضحة عن المحتوى.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 10/428

الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021

في الملف الجنحي رقم 4465/2020

حادثة سير - تعويض - شهادة تأمين غير واضحة - أثرها .

إن المحكمة مصدرته قضت بإلغاء الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال شركة التأمين محل مؤمنها في أداء التعويض المحكوم به وصرحت من جديد بإخراجها من الدعوى وتسجيل حضور الطاعن بعلة أن النسخة من شهادة تأمين المحتج بها من طرف الطاعن لا زالت

سارية الصلاحية، والحال أن الشهادة المذكورة مجرد نسخة مأخوذة عن الأصل غير واضحة وغير مقروءة لا تبين بوضوح تاريخ بداية الضمان و نهايته مما لم تتمكن معه جهة النقض من بسط رقابتها بهذا الخصوص اذ كان عليها و في اطار الوسائل التي خولها القانون اجراء بحث حول مدة الضمان، فجاء قرارها معللا تعليلا ناقصا مما يعرضه للنقض .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ امحمد (م) الدفى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان بتاريخ 25/10/2019 و و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 22/10/2019 ملف عدد 522/17 و القاضي بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من إحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء وتصديا التصريح بإخراجها من الدعوى والحكم في مواجهة المسؤول المدني بحضور صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى بأدائه للمطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 65، 31509 درهم، وبتأييده في باقي ما قضى به من تحميل المتهم كامل المسؤولية واعتباره مسؤولا مدنيا مع تحميل المحكوم عليهم الصائر و الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتحميل المستأنفة الصائر .

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمى التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذين صلاح الدين (م) والمحمد (م) المحاميين بهيئة القنيطرة و المقبولين للترافع أمام محكمة النقض .

وبناء على المذكرة التوضيحية المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة دفاعه المرفقة بشهادة التامين عدد 81546384 تبتدئ من 8/12/2014 وتنتهى في 7/3/2015 تتعلق بالناقلة اداة الحادثة

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وسوء التعليل ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائى الذي قضى بإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء وتصديا إخراجها من الدعوى وتسجيل حضور الطاعن فيها، بعلة ان شهادة التأمين المحتج بها من طرفه تبتدئ صلاحيتها من مارس 2015 وهو تاريخ

لاحق للحادثة التي وقعت بتاريخ 27/1/2015، في حين أنه تعليل فاسد على اعتبار أن الشهادة ذات الرقم الترتيبي 81546384 خلافا لما ذهب إليه القرار تبتدئ صلاحيتها من شهر دجنبر وتنتهي في 7 مارس 2015 بعدها البوليصة الثانية ذات الترقيم 83461481 التي يبدأ سريانها من 9 مارس 2015 وينتهي بتاريخ 8 يونيو 2015، ولذلك

فبوليصة التأمين الأولى تغطي الحادثة بدليل

أن تاريخ تحريرها هو 2/12/2015 والعدد الترتيبي لها جاء سابقا لبوليصة التأمين الثانية كما أن مصالح الشرطة لم تسجل في حق المتهم مخالفة انعدام التامين والشركة المدخلة في الدعوى استغلت الاستساخ السيئ للبوليصة بسوء نية للدفع بانعدام الضمان، والقرار المطعون فيه لما قضى بإخراجها من الدعوى بالعلة أعلاه جاء مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ويتعين نقضه .

محكمة النقض

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية، وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه

حيث تبين صحة ما نعته الوسيلة على القرار المطعون فيه، ذلك أن المحكمة مصدرته قضت بإلغاء الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في أداء التعويض المحكوم به وصرحت من جديد بإخراجها من الدعوى وتسجيل حضور الطاعن بعلة أن النسخة من شهادة تأمين الحاملة للرقم الترتيبي 81546384 المحتج بها من طرف الطاعن تبتدئ صلاحيتها من شهر مارس وهو تاريخ لاحق الحادثة التي وقعت بتاريخ 27/1/2015، والحال أن الشهادة المذكورة مجرد نسخة مأخوذة عن الأصل غير واضحة وغير مقروءة لا تبين بوضوح تاريخ بداية الضمان و نهايته مما لم تتمكن معه جهة النقض من بسط رقابتها بهذا الخصوص اذ كان عليها و في اطار الوسائل التي خولها القانون اجراء بحث حول مدة الضمان وهي عندما اصدرت قرارها على النحو المذكور جاء معللا تعليلا ناقصا مما يعرضه للنقض

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان بتاريخ 22/10/2019 ملف عدد 522/17، جزئيا بخصوص الضمان وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مجبرا في الأدنى في حق من يجب يستخلص طبقا للقانون .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين سيف الدين العصمي مقررا و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

.....

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

القرار رقم 5266

الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2017 في الملف رقم

4357/8205/2017 .

كراء محل تجاري - وصل كراء - صدوره عن مالكة على الشياع لا تتجاوز حصتها النصف - أثره.

يكون وصل الكراء الصادر عن إحدى المالكات على الشياع غير جدير بالاعتبار لعدم توفرها على أغلبية المال المشاع التي تخول لها التصرف فيه لحسابها الخاص أو لفائدة باقي المالكين ما دامت حصتها لا تتجاوز النصف من العقار وفق ما يقرره الفصل 971 من ق. ل. ع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قبول الاستئناف شكلا

تأييد الحكم المستأنف موضوعا

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم يتم تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين الجلسة 9/10/2017

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به الطاعن بواسطة نائبه المسجل بكتابة الضبط بتاريخ 10 غشت 2017 المؤدى عنه الصائر القضائي يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 6088 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 6/6/2017 في الملف عدد 10266/8205/2016 القاضي في الشكل بقبول المقالين الافتتاحي والاصلاحي وعدم قبول مقال الادخال وفي الموضوع برفض الطلب وابقاء الصائر على المدعي.

1

وحيث إن الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 28/7/2017 حسب الثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال واستأنفه بتاريخ 10/8/2017 أي داخل الاجل القانوني، فيكون استئنافه مستوفيا لشروطه الشكلية المتطلبة قانونا ويتعين التصريح بقبوله.

في الموضوع

يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أن المستأنف تقدم لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 11/11/2016 عرض فيه أنه اشترى الأصل التجاري الكائن ب (...). وبعد القيام بإجراءات تسجيل العقد بدأ العارض في تجهيز المحل تمهيدا الممارسة نشاطه كما أدى كراء شهر مارس 2016 وحصل على وصل مصادق عليه. إلا أنه فوجئ مؤخرا بالمستأنف عليهم يمنعوه من فتح محله وذلك بأن أحكموا إغلاقه بقفل من الحجم الكبير. وقد تم إجراء معاينة واستجواب تضمنت تأكيدهم الهم يمنعون العارض من فتح المحل، ملتمسا الحكم على المدعى عليهم بالسماح له بفتح محله تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير، وفي حالة امتناعهم اعتبار الحكيم المثابة إذن له لفتح محله بواسطة قسم التنفيذ بهاته المحكمة مع ما يترتب عن ذلك قانونا

وبناء على جواب نائب المدعى والذي جاء فيه أن العارضين هم أطراف مدنية وغير تجار ولا يسري الاختصاص النوعي عليهم مع احالة الملف على المحاكم التجارية، ملتمسا الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبناء على إحالة الملف على النيابة العامة وإدلائها بمستنتجاتها الرامية إلى التصريح بالاختصاص النوعي لهذه المحكمة .

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وبناء على الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بتاريخ 27/12/2016 تحت عدد 1474 القاضي باختصاص المحكمة نوعيا للبت في النزاع.

وبناء على إدلاء نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية بجلسة 11/04/2017 جاء فيها أنه سبق للمدعي أن تقدم بمقال استعجالي صدر بشأنه حكم بعدم الاختصاص، وأنه خوفا من صدور أحكام متناقضة في الموضوع ونظرا لوحدة الأطراف والموضوع والسبب يتعين ضم الملف عدد 2603/8101/2016 إلى الملف الحالي، وأنه بالرجوع إلى وثائق الملف سيتبين أن العقد المذكور جاء خارقا لمقتضيات مدونة الحقوق العينية وأنه وإن كان حسب بنود العقد أن المدعي سلم للبائع ثمن محل البيع والمحدد في مبلغ 140.000,00 درهم فإن البائع سبق له وأن فسخ عقد كراء المحل التجاري مع السيدة (ك.ف) بتاريخ 13/09/2011 بمقتضى عقد عرفي يشهد بموجبه أنه فسخ العقد الذي كان بينه وبين هذه الأخيرة حول المحل التجاري الكائن ب (...) الدار البيضاء العقد الذي كان مؤرخا بتاريخ 25/10/2002 تحت رقم 14649 والذي ورد به وبناء عليه وابتداء من تاريخ التوقيع والمصادقة يصبح العقد بيننا مفسوخا وغير معمول به بعد أن سوينا جميع الأمور الكرائية وأخذت مبلغ

2

الضمانة الذي هو 10.000,00 درهم وإفراغ المحل في تاريخ 1/1/20011 وسلمتها المفاتيح بدون أية توابع بيننا لاحقا"، وأنه بناء على عقد فسخ الكراء بادرت السيدة (ك.ف) وباقي المالكين آنذاك إلى التشطيب على عنوان من الأصل التجاري وذلك بناء على الحكم القضائي القاضي بالتشطيب على العنوان المشار إليه أعلاه من السجل التجاري عدد ".... مع النفاذ المعجل، وأن مالك الأصل التجاري سبق له وأن فسخ عقد الكراء مع السيدة (ك.ف) يكون بالتالي الأصل التجاري قد فقد أهم عنصر في قيامه وهو الحق في الكراء مما يصبح معه عقد البيع هو والعدم سواء، كما أن المحل المتنازع حوله هو جزء من العقار المسمى "..." ذي الرسم العقاري عدد "..." يملكه على الشياع كل من (ك.ف) بنسبة 64/128 إلى جانب كل من (ب) و (س) و (ف) و (ع) و (م) الملقبين جميعا ب (ن) و (ض. ل) كلهم بنسبة 64/128، وإن زعم المدعى كونه أكرى المحل من السيدة (ك.ف) التي لا يحق لها التصرف في المال المشاع لحسابها الخاص أو الحساب باقي المالكين على الشياع إلا إذا كانت تتوفر

على وكالة خاصة للتسيير أو تملك ثلاثة أرباع المحل كما أن الثابت من شهادة الملكية أن النصاب القانوني المخول لها قانونا لإدارة وتسيير المحل غير مكتمل مما تكون معه صفة السيدة (ك.ف) منعدمة في إبرام العقد بصفة منفردة، وأن المدعي لم يثبت أنه فعلا تسلم المحل وقام بفتحه وإنما أثبت أنه عند رغبته في تجهيز المحل منع من طرف المدعى عليهم مما تكون معه واقعة التسليم غير قائمة في نازلة الحال وبالتالي احتلال أحد أو كان العقد مما يكون معه العقد منتجا لأثره بين عاقديه في حدود الإنشاء، أضف إلى ذلك أن المحل المتنازع حوله كان يستغله السيد (ع. خ) إلى حدود 26 فبراير 2016 حيث عمل إلى افراغ المحل وتسليمه للسيدة (ك. ف) بمقتضى إشهاد بتنازل مصحح الإمضاء بهذا التاريخ وأن هذا الاقدام الفردي على شيء فإنه يدل على أن السيد (غ) لم يبقى مستغلا للأصل التجاري و انه عمل على الافراغ للمحل لهذا الطرف هذا الأخير قاموا بصفتهم مالكين على الشياع ويستغلون العقار لا لحسابهم بتغيير بإقفال المحل إلى حين تسوية وضعيته مع السيدة (ك. ف) التي ظلت تستغله على وجه الكراء لحسابها الخاص.

ملتمسا الحكم برفض الطلب مع تحميل المدعي الصائر.

وبناء على الحكم القاضي بإجراء بحث.

وبناء على ما راج بجلسة البحث.

وبناء على تعقيب نائب الطرف المدعى عليه على البحث والذي جاء فيه أنه لا يوجد من بين الورثة شخص يسمى (س) وبالتالي فالدعوى قدمت ضد من لا صفة له، وأنه بالإطلاع على الوثائق يتضح أن المدعي اشترى أصل تجاري تنعدم فيه أحد الأركان الأساسية وهو الحق في الكراء لكون المسمى (س. (غ) قام بفسخ عقد الكراء مند سنة 2011 والذي حل محله السيد (ع.خ) إلى حدود سنة 2016، وأن العارضين تقدموا بدعوى رامية إلى التشطيب على عنوان من الأصل التجاري. وأن السيدة (ك.ف) لا تتوفر على أية وكالة، وأن المدعي صرح كذلك أن (ك.ف)

3

أخبرته أنها لا تملك سوى النصف، وأن المدعي لم يخير باقي المالكين بالكراء، كما أن العارضين أكدوا أنه وبمجرد ما إن فسخ السيد (ع.خ) عقد الكراء سلمهم المفاتيح، وأنه لا وجود لموافقة العارضين على الكراء ملتمسا الحكم برفض الطلب.

وبناء على تعقيب نائب الطرف المدعي مع المقال الإصلاحي ومقال إدخال الغير في الدعوى المؤدى عنهما بتاريخ 29/05/2017 والذي جاء فيه أنه يتقدم بإصلاح المقال ذلك أنه سبق أن تضمن اسم (س) والذي لا وجود له لذلك يصلح المقال ويوجه الدعوى ضد (م) بدل (س)

إلى جانب باقي المدعى عليهم، وبجلسة البحث فقد تأكد أن العارض كان يحوز المحل وأن المدعى عليهم قاموا يمنعه، وأن السجل التجاري مملوك للسيد (س. (غ) إلى حدود تاريخ البيع وإذا كان الطرف المدعى عليه أدلى بإشهاد مصحح الإمضاء في 13/9/2011 فإن العارض أدلى بإشهاد مصحح الإمضاء من طرف (ك.ف) بتاريخ 26/2/2016 تمنحه الحق في استغلال المحل بصفته مكتري جديد ولم يكن البحث بحديا في غياب الأطراف المؤثرة وخاصة (ك.ف) و (س.ع) و (ع.خ).

وبعد انتهاء الاجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف أعلاه.

استأنفه المدعى وجاء في أسباب الاستئناف إلى الحكم المستأنف لم يصادف الصواب فيما قضى به ذلك أن العارض اشترى الأحد وك للسيد (س. (غ) والمتوفر على جميع عناصره بما فيها الحق في الكراء ولم يقدم البائع بالتشطير عليه وإشعار إدارة الضرائب والسجل التجاري وتسلم توصيل كراء مصادق عليه من طرف مالكة المحل وبالتالي فإن هذا التصرف كان دون موافقة باقي الورثة ويؤكد محضر المعاينة واقعة الحيازة المادية.

لأجل ذلك يلتمس إلغاء الحكم الابتدائي والحكيم من المجدية وفق المقال الافتتاحي.

وأرفق المقال بنسخة طبق الأصل للحكم المستأنف وبغلاف التبليغ.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 9/10/2017 تخلف عنها نائبا الطرفين رغم إعلامهما والفي بالملف مذكرة جوابية لنائب المستأنف عليهم جاء فيها أن عقد بيع محل تجاري المستند عليه باطل العدم تحريره من طرف موثق أو عدل أو محام طبقا لمدونة الحقوق العينية وسبق للبائع فسخ العقد مع السيدة (ك.ف) التي بادرت وباقي الملكين إلى التشطيب على عنوان من الأصل التجاري وتسجيل الحكم بمصلحة السجل التجاري ولا تنفرد السيدة كبروة بملكية المحل لتملكها فقط بنسبة 64/128 وبالتالي فصفتها منعدمة في إبرام عقد الكراء ولم يثبت المستأنف أنه تسلم المحل منها وأن المسمى (ع.خ) كان يستغل المحل إلى حدود 26 فبراير 2016 حيث عمد إلى إفراغه وتسليمه ل (ك) ملتمسا رد الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي مما تقرر معه حجز القضية للمداولة الجلسة 23/10/2017

4
محكمة الاستئناف

حيث إن المستأنف تمسك بشرائه الأصل التجاري وتسلمه وصلا كرائيا بشأن المحل.

وحيث إنه من ضمن الأركان اللازمة لصحة الإلتزامات الناشئة عن التعبير عن الإرادة وجود شيء محقق يصلح لأن يكون محلا للالتزام حسبما ينص عليه الفصل الثاني من ق. ل. ع

وبالرجوع إلى عقد البيع المتمسك به من طرف الطاعن المؤرخ في 29/2/2016 يتجلى أن البائع (س. غ) سبق له فسخ عقد كراء المحل الكائن ب (...) مع المكرية (ك.ف) حسب الثابت من وثيقة فسخ عقد كراء محل تجاري المؤرخة في 09/09/2011 وأن إقدامه بالتالي على إبرام عقد البيع المنصب على نفس المحل رغم علمه بفسخ الكراء يجعل شراء الطاعن قد أنجز على محل للعقد منعدم خصوصا أنه لا دليل بالملف على ثبوت حيازته للمحل المشترى حيازة مادية ليتأتى له طلب الحكم على المستأنف عليهم بفتحه وما استدل به من نسخة طبق الأصل لوصل كراء صادر عن احدى المالكات على الشياع (ك.ف) غير جدير بالاعتبار لعدم توفرها على أغلبية المال المشاع التي تخول لها التصرف فيه لحسابها الخاص أو لفائدة باقي المالكين ما عامل حصتها لا تتجاوز النصف من العقار موضوع الرسم العقاري عدد "..." وفق ما يقرره الفصل 971 من ق . ل. ع وبالتالي فإن الكراء الصادر عنها
لا يلزم المستأنف عليهم الذي أكد أحدهم (ك .) بجلسة البحث المنعقدة ابتدائيا بتاريخ 2/5/2017 أن المسماة (ك) لم تسلمه أية وكالة عن باقي الورثة الأمر الذي يجعل الاستئناف غير مرتكز على أسباب جدية ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب فيما قضى به.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي الثبيتا انتهائيا، علنيا وحضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

5

.....

القرار عدد : 695/1

المؤرخ في : 24/05/2022 .

ملف عدد : 817/5/1/2021

محكمة النقض

الحمد لله وحده

شركة .

ضد

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

السيد :

بتاريخ : 24/05/2022

إن الغرفة الاجتماعية ، القسم الأول ،
بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين السيد :.

، الكائن

مقرها الاجتماعي.

.. الدار البيضاء .

ينوب عنها الأستاذ حميد جلال عبابو المحامي بهيئة الدار البيضاء ، المقبول للترافع أمام

محكمة النقض .

وبين :

1

رقم الملف : 817/5/1/2021 .

رقم القرار 695 / 1

الطالب

الدار البيضاء .

المطلوب
بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 04/02/2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الرامي إلى نقض القرار رقم 3579 الصادر بتاريخ 03/12/2020 في الملف رقم : 2033/1501/2020 ، عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء .

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 15/03/2022 والإبلاغ به.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 29/03/2022 ، مددت لجلسة : 24/05/2022 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم .

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر تيزاوي والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز أو بايك

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يستفاد من وثائق الملف ، ومن نسخة القرار المطعون فيه ، ان المطلوب تقدم بمقال .

عرض من خلاله أنه التحق بالشغل لدى الطالبة منذ تاريخ 01/09/2012، بالحد الأدنى للأجر ، وأنه بتاريخ 08/04/2019 ، تقرر فصله من الشغل تعسفيا ملتمسا الحكم له بمجموعة من التعويضات ، فتخلفت الطالبة عن الحضور، وبعد اجراء بحث في الموضوع ، اصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي على الطالبة بأداء التعويض المستحق عن الفصل التعسفي ، استأنفته ، مع وبعد الأمر بإجراء بحث والتعقيب ، أصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بتأييد الحكم المستأنف ، وهو القرار محل الطعن بالنقض .

في شأن الشق الأول من وسيلة النقض الوحيدة

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه ، خرق حقوق الدفاع ومقتضيات الفصلين 280 و 345 من قانون المسطرة المدنية ، وانعدام التعليل ، وعدم ارتكاز القرار على اساس ، ذلك أن المحكمة استجابت لطلب اجراء بحث ، وحضرت الطاعنة وممثلها القانوني ، وكدا مدير الشركة السابقة التي فوتت لها حصص الشركة ، وكدا شهود اثبات المغادرة التلقائية للشغل ، الا أن المحكمة بسبب جائحة كورونا ، لم تحترم ترتيب الملفات المدرجة بالجلسة ، وناقشته

في غير الوقت المخصص له حسب ترتيب الملفات ، في وقت كانت الطاعنة رفقة من حضر معها خارج القاعة ، تنفيدا للاجراءات الاحترازية ، ولم تتمكن من مناقشة الملف ، حيث اعتبرت المحكمة القضية جاهزة فحجزتها للمداولة ، فتقدمت بطلب العدول عن ذلك ، والأمر باجراء بحث تكميلي ، خصوصا وأنها لم تحضر خلال المرحلة الابتدائية ، لكن المحكمة لم تستجب للطلب ، ولم تعلل قرار رفضها لذلك ، فتكون قد حرمتها من حقوق الدفاع ، وعللت قرارها تعليلا ناقصا ، وهو ما يجعله منعدم التعليل ، ومعرضا للنقض .

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه ، فانه بعدما تعذر عليها مناقشة جلسة البحث ، رغم أنها كانت حاضرة خارج القاعة رفقة الشهود ، احتراما للاجراءات الاحترازية ، المفروضة بسبب جانحة كورونا ، تقدمت بطلب العدول عن الأمر بالتخلي ، واعادة القضية لجلسة البحث ، قصد اثبات واقعة المغادرة التلقائية للشغل ، واثبات سبق توصل المطلوب بمستحقاته من طرف مدير الشركة التي فوتت الحصص اليها ، الا أن المحكمة لم تستجب ، فحرمت من حقها في تنفيذ التزامها باثبات واقعة المغادرة التلقانية للشغل ، وسبق توصل المطلوب بمستحقاته ، فان كان الفصل في الدعوى داخل أجل معقول بعد مظهرا من مظاهر تحقيق العدالة ، فذلك لا ينبغي أن يؤدي الى حرمان أطراف الدعوى من ممارسة حقوق الدفاع ، وأن عدم استجابة المحكمة لطلب اجراء بحث، لتمكين الطالبة من محاولة اثبات واقعة المغادرة التلقائية للشغل، تكون قد خرقت حقوق الدفاع ، اضافة الى عيب انعدام التعليل ، وهو ما يعرض القرار للنقض ، وبغض النظر عن باقي ما تمت اثارته ضمن الشق الثاني من الوسيلة

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، واحالة ملف القضية الى المحكمة نفسها ، لاعادة البت فيها من جديد ، طبقا للقانون، وبهيئة أخرى ، وتحميل المطلوب الصائر .

كما تأمر باثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له ، اثر القرار المطعون فيه ، أو بطرته .

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بنزاهير، والمستشارين السادة : عمر تيزاوي مقررا، والعربي عجابي ، وعتيقة بحراوي وأمينة ناعمي ، والمحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك ، وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد لحياني .

رئيسة الغرفة

المستشار المقرر

كاتب الضبط

3

رقم الملف : 817/5/1/2021 .

رقم القرار 695 م

.....

.....

القرار عدد 18/2

الصادر بتاريخ : 19/01/2001

في الملف الشرعي عدد: 191/2/1/2019

رفع نفقة البنت بعلة مرور أكثر من سنة على الفرض السابق وارتفاع الأسعار وتكلفة المعيشة دون تغير الوضع المادي للملزم لا.

الحكم للمطلوبة بمصاريف علاج الطفلة، من غير أن تستدل بما يفيد لإيداعها وثائق التطبيب بين يدي مؤسسة التغطية الصحية قصد الإعفاء من تكاليفه أو مطالبة الطاعن بالقيام بذلك أو بما يوصلها إليه، أو كونه حال دون لجوئها إلى الاستفادة من التغطية الصحية لبنتها التي تفيد شهادة أجره أنه مشمول بها : لا.

لئن كان طلب مراجعة النفقة محولا قانونا لمستحقها طبقا للمادة 192 من مدونة الأسرة، فإنه لا يقبل في غير الظروف الاستثنائية قبل مضي سنة على النفقة المقررة اتفاقا أو قضاء، ويبقى رهينا بتغير الأوضاع التي حددت فيها ومنها دخل الملزم حتى يكون التحديد متناسبا معه، والمحكمة لما رفعت نفقة البنت وتوسعة أعيادها وفق المنوه إليه أعلاه، اعتمادا فقط على مرور أكثر من سنة على الفرض السابق، واستنادا لارتفاع الأسعار وتكلفة المعيشة مقارنة مع النمو العمري للمحضونة وما يتطلبه من مصاريف مادية تناسبه، دون أن تأخذ في الاعتبار ما أثاره الطاعن من أن المطلوبة لم تستدل بما يفيد تغير أجره الذي لا يتجاوز (7000.00) درهم شهريا ويثقله قرض شراء بيت الزوجية الذي يستمر إلى غاية 31/01/2037 ويخصم له بمقتضاه ما قدره (3632.43) درهما عن كل شهر، وأنه متزوج بامرأة أخرى وله معها ثلاثة أطفال يتابعون دراستهم بواجب شهري قوامه (960.00) درهما، ثم لأنها لما قضت للمطلوبة بمصاريف علاج الطفلة بالمبلغ أعلاه، استنادا إلى أنها ثابتة من خلال فاتورة الأدوية . .... من

غير أن تستدل الأخيرة بما يفيد إيداعها وثائق التطبيب والتداوي بين يدي مؤسسة التغطية الصحية قصد الإعفاء من تكاليفه أو مطالبة الطاعن بالقيام بذلك أو بما يوصلها إليه، أو كونه حال دون لجوئها إلى الاستفادة من التغطية الصحية لبنتها التي تفيد شهادة أجره أنه مشمول بها، والحال أن العلاج أصلا، بنص المادة 189 من مدونة الأسرة من مشمولات النفقة، فإنها خرقت المادتين 189 و192 من المدونة، ولم تقم قضاءها على أساس، وعرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

النقض والإحالة

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه، أن المطلوبة "ج.ع" ادعت بمقال سجل بالمحكمة الابتدائية ب. آ – قسم قضاء الأسرة – يوم 18/09/2017 أنها استصدرت في مواجهة الطالب "نه" حكما بتاريخ 29/09/2015، قضى بالرفع من نفقة بنتهما "أ" المولودة يوم 22/08/2008 إلى مبلغ (600,00) درهم، وتكاليف سكنها إلى (400,00) درهم، وأجرة الحضانة إلى (100,00) درهم، الكل عن كل شهر، مع تحديد توسعة الأعياد الدينية في مبلغ (1200,00) درهم سنويا، والتمست بالنظر إلى أن المستحقات المذكورة لم تعد تلبي حاجياتها اليومية اعتبارا لسنها وقسوة الظروف المعيشية ومتطلبات الحياة ويسر حال والدها، الرفع منها وفق المفصل بمقالها، مع الحكم لها باسترجاع المصاريف الطبية محددة في مبلغ (7000,00) درهم، وبتحويل مبالغ استفادتها من التغطية الصحية للبنت إلى حسابها البنكي المدلى برقمه، وإلزام المدعى عليه بتسجيل الطفلة بمدرسة م. ش.ف، وأجاب المدعى عليه أن الملف خال مما يفيد تغير وضعه المادي ووضع مستحقة النفقة، وأن الواجبات المحددة للبنت عند التطليق والبالغة (1100,00 درهم ترهقه جدا، باعتبار أن دخله لا يتجاوز (3260.00) درهما وأنه متزوج وله ثلاثة أطفال آخرون، إضافة إلى أنه مثقل بقرض بنكي يمتد إلى غاية 31/01/2037 ، وأن تقدير النفقة إذا كان موكولا لقضاة الموضوع، فإنه مشروط بقدرته وحاله، والتمس رفض الطلب، وبعد إدلاء كل بمؤيداته والنيابة العامة بملتمسها، قضى الحكم الابتدائي رقم 485 الصادر بتاريخ 13/11/2017 في الملف عدد 442/2017 بالرفع من نفقة البنت "أ" إلى مبلغ (700,00) درهم شهريا ومن توسعة الأعياد إلى مبلغ (1400,00) درهم، والكل ابتداء من تاريخ تقديم الطلب في 18/09/2017 إلى غاية سقوط الفرض شرعا، ومبلغ (5980,00) درهما عن المصاريف الطبية، والحكم بتسجيل البنت بالمدرسة التابعة ل م. ش.ف، ب آ، وبرفض باقي الطلبات، فاستأنفه الطرفان، وبعد البحث والتعقيب عليه أيدته محكمة الاستئناف بقرارها أعلاه المطعون فيه بالنقض بمقال من وسيلة فريدة، لم تجب عنه المطلوبة وقد وجه إليها الإعلام.

حيث يعيب الطاعن القرار بانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، ذلك أنه أوضح ابتدائيا أن المبالغ المحددة للبنت بمناسبة التطليق جد مرهقة، على اعتبار أن دخله الشهري لا يتجاوز 7000,000) درهم، يخصم منه ما قدره (3632,43 درهما عن القرض الذي استدانه لشراء بيت الزوجية، وهو متزوج من امرأة أخرى وله منها ثلاثة أطفال كلهم يتابعون دراستهم بالمدرسة التابعة ل م. ش. ف بتكاليف شهرية تصل (960,00) درهما، مما لا يبقي له من أجره إلا مبلغ (2400,00) درهم شهريا، وفيما يخص المصاريف الطبية، فهي من مشتملات النفقة بمقتضى المادة 189 من مدونة الأسرة، وهو يتوفر على التغطية الصحية التي يستفيد منها جميع أبنائه كما بشهادة أجره بالملف، وفضلا عما ذكر، فالمحكمة قضت بالزيادة في الفرض رغم عدم إدلاء المطعون ضدها ولو ببداية حجة تفيد تغير وضعيته المادية، ثم إنه المعيل الوحيد لأمه والمتكلف بعلاج والده المصاب بداء السرطان، حسبما بالملف الطبي الموجود بالملف، مما تكون معه المحكمة بالتفاتها عما ذكر رغم ما دعمه به من مؤيدات، قد جانبت الصواب والتمس نقض قرارها.

حيث صح ما بالنعي أعلاه، ذلك أنه لئن كان طلب مراجعة النفقة محولا قانونا لمستحقها طبقا للمادة 192 من مدونة الأسرة، فإنه لا يقبل في غير الظروف الاستثنائية، قبل مضي سنة على النفقة المقررة اتفاقا أو قضاء، ويبقى رهينا بتغير الأوضاع التي حددت فيها ، ومنها دخل الملزم حتى يكون التحديد متناسبا معه، والمحكمة لما رفعت نفقة البنت "أ" وتوسعة أعيادها وفق المنوه إليه أعلاه، اعتمادا فقط على مرور أكثر من سنة على الفرض السابق، واستنادا لارتفاع الأسعار وتكلفة المعيشة مقارنة مع النمو العمري للمحضونة وما يتطلبه من مصاريف مادية تناسبه، دون أن تأخذ في الاعتبار ما أثاره الطاعن من أن المطلوبة لم تستدل بما يفيد تغير أجره الذي لا يتجاوز (7000,00) درهم شهريا ويثقله قرض شراء بيت الزوجية الذي يستمر إلى غاية 31/01/2037 ويخصم له بمقتضاه ما قدره (3632,43) درهما عن كل شهر، وأنه متزوج بامرأة أخرى وله معها ثلاثة أطفال يتابعون دراستهم بالمدرسة التابعة ل م. ش. ف ب آ بواجب شهري قوامه (960,00) درهما، ثم إنها لما قضت للمطعون ضدها بمصاريف علاج الطفلة بالمبلغ أعلاه، استنادا إلى أنها ثابتة من خلال فاتورة الأدوية الحاملة لطابع المؤسسة الصادرة عنها، من غير أن تستدل الأخيرة بما يفيد إيداعها وثائق التطبيب والتداوي بين يدي مؤسسة التغطية الصحية قصد الإعفاء من تكاليفه أو مطالبة الطاعن بالقيام بذلك أو بما يوصلها إليه، أو كونه حال دون لجوئها إلى الاستفادة من التغطية الصحية لبنتها التي تفيد شهادة أجره أنه مشمول بها، والحال أن العلاج أصلا، بنص المادة 189 من مدونة الأسرة من مشمولات النفقة، فإنها خرقت المادتين 189 و 192 من المدونة، ولم تقم قضاءها على أساس و عرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وإعفاء المطلوبة من المصاريف.

.....

.....

مدونة الأسرة - صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو 2021

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

القسم الثالث: النفقة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 187

نفقة كل إنسان في ماله، إلا ما استثني بمقتضى القانون.

أسباب وجوب النفقة على الغير: الزوجية والقرابة والالتزام.

المادة 188

لا تجب على الإنسان نفقة غيره إلا بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه، وتفترض الملاءة إلى أن يثبت العكس.

المادة 189

تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه.

يراعى في تقدير كل ذلك، التوسط ودخل الملزم بالنفقة، وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة.

المادة 190

تعتمد المحكمة في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما، مراعية أحكام المادتين 85 و189 أعلاه، ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك.

يتعين البت في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد.

المادة 191

تحدد المحكمة وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة، وتكاليف السكن على أموال المحكوم عليه، أو اقتطاع النفقة من منبع الريع أو الأجر الذي يتقاضاه، وتقرر عند الاقتضاء الضمانات الكفيلة باستمرار أداء النفقة.

الحكم الصادر بتقدير النفقة، يبقى ساري المفعول إلى أن يصدر حكم آخر يحل محله، أو يسقط حق المحكوم له في النفقة.

المادة 192

لا يقبل طلب الزيادة في النفقة المتفق عليها، أو المقررة قضائيا أو التخفيض منها، قبل مضي سنة، إلا في ظروف استثنائية.

المادة 193

إذا كان الملزم بالنفقة غير قادر على أدائها لكل من يلزمه القانون بالإنفاق عليه، تقدم الزوجة، ثم الأولاد الصغار ذكورا أو إناثا، ثم البنات، ثم الذكور من أولاده، ثم الأم، ثم الأب.

الباب الثاني: نفقة الزوجة

المادة 194

تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء، وكذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها.

المادة 195

يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت.

المادة 196

المطلقة رجعيا يسقط حقها في السكنى دون النفقة إذا انتقلت من بيت عدتها دون موافقة زوجها أو دون عذر مقبول.

المطلقة طلاقا بائنا إذا كانت حاملا، تستمر نفقتها إلى أن تضع حملها، وإذا لم تكن حاملا، يستمر حقها في السكنى فقط إلى أن تنتهي عدتها.

الباب الثالث: نفقة الأقارب

المادة 197

النفقة على الأقارب تجب على الأولاد للوالدين وعلى الأبوين لأولادهما طبقا لأحكام هذه المدونة.

الفرع الأول: النفقة على الأولاد

المادة 198

تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته.

وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها.

ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب.

المادة 199

إذا عجز الأب كليا أو جزئيا عن الإنفاق على أولاده، وكانت الأم موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب.

المادة 200

يحكم بنفقة الأولاد من تاريخ التوقف عن الأداء.

المادة 201

أجرة رضاع الولد على المكلف بنفقته.

المادة 202

كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة.

الفرع الثاني: نفقة الأبوين

المادة 203

توزع نفقة الآباء على الأبناء عند تعدد الأولاد بحسب يسر الأولاد لا بحسب إرثهم.

المادة 204

يحكم بنفقة الأبوين من تاريخ تقديم الطلب.

الباب الرابع: الالتزام بالنفقة

المادة 205

من التزم بنفقة الغير صغيرا كان أو كبيرا لمدة محدودة، لزمه ما التزم به، وإذا كانت لمدة غير محدودة، اعتمدت المحكمة على العرف في تحديدها.

.....
.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8625

الشرعية

القرار عدد 381 المؤرخ في :2005/7/20 الملف الشرعي عدد : 2005/1/2/29

النفقة – الالتزام بها – تقديرها

إن النفقة تجب بالزوجية والقرابة والالتزام إن الالتزام بنفقة الحمل يلزم الملتزم سواء كان الحمل شرعيا أو غير شرعي. يراعى في تقدير النفقة التوسط ودخل الملتزم بالنفقة وحاله ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة .

2005. 381

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8611

الشرعية

القرار عدد 81 المؤرخ في :2005/2/16 الملف الشرعي عدد : 35 2/1/2004/

النفقة – يمين الإنفاق – تطبيق القاعدة

إن إعمال قاعدة القول قول الزوج الحاضر مدعي الإنفاق بيمينه إنما تطبق في حالة عدم وجود دليل يثبت الإنفاق أو العكس، ولكن إذا ثبت أن الزوج غادر بيت الزوجية وتركه لابنه مع الزوجة، فإن المحكمة لما حكمت عليه بالنفقة من تاريخ مغادرته بيت الزوجية تكون قد ركزت قضاءها على أساس و لم تخرق القاعدة الفقهية المذكورة .

81 -2005

.....

.....

.....

.....اجتهادات محكمة النقض

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 47

القرار عدد 273

المؤرخ في21/5/2008

الملف الشرعي عدد 718/2/1/2007

نفقة - التزام الجد بالنفقة - إدخال الغير - عدم الرد على الطلب - نقض (نعم)

دفع الطاعن أمام محكمة الاستئناف بأنه تقدم بمقال إدخال الغير في الدعوى على اعتبار أن جد المحضونة قد تحمل بنفقتها حسب ما تضمنه رسم الطلاق الخلعي المضمن بالملف وعدم الرد على هذا الدفع من طرف المحكمة يجعل قرارها عرضة للنقض.

.....

.....مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 مركز النشر والتوثيق القضائي ص 36

القرار عدد 611

المؤرخ في 01/11/2006

الملف الشرعي عدد 620/2/1/2005

حضانة – استمرار أداء أجرة الحضانة

إن المحكمة لما قضت باستمرار أداء أجرة الحضانة رغم تجاوز الابن والبنت سن الرشد القانوني تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

.....

.....مجلة التقرير السنوي

لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

نفقة - عبء إثبات التوفر على الكسب .

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن الطاعنة سبق أن اشتغلت واستفادت من منحة البطالة، مما يدل على أنها تتوفر على كسب وبالتالي فلا أحقية لها في مطالبة والدها بالنفقة ولاسيما أنها لم تدل بما يفيد أنه لا دخل لها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس .

(القرار عدد 16 الصادر بتاريخ 10 يناير 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/168)

.....

.....مجلة التقرير السنوي

لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

نفقة - عبء إثبات عدم التوفر على دخل .

إن المحكمة لما قضت بنفقة البنت رغم ما أثاره الطاعن من اشتغالها وتمسكه بإجراء بحث للتأكد من ذلك، والحال أن المطلوبة قد أدركت سن الرشد وتتواجد خارج المغرب منذ ما يفوق عشر سنوات وهي الملزمة بإثبات بأنها لا دخل لها بناء على قاعدة أن البينة على من ادعى، فإنها لم تركز قضاءها على أساس، وجاء قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه .

(القرار عدد 39 الصادر بتاريخ 24 يناير 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/829)

.....

.....مجلة التقرير السنوي

لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

رفع المستحقات – تملك الزوج لعقارات – وجوب مراعاة دخله منها .

إن المحكمة لما رفعت المستحقات إلى المبالغ المذكورة مكتفية فقط في تعليل ما قضت به بأن المطلوب لم ينف تملكه للعقارات والأراضي الفلاحية، والحال أن الذي يجب مراعاته بيان دخله منها، طبقا للمادتين 84 و189 من مدونة الأسرة،

-1-- والمحكمة لما اعتبرت ما صرح به الطاعن هو دخل شهري والحال أنه دخل سنوي، ودون أن تقوم بإجراء بحث للتأكد من وضعية الطاعن المادية الحالية ولو عن طريق إجراء خبرة عند الاقتضاء حتى تبني قضاءها على ما ينتهي إليه تحقيقها لما لذلك من تأثير على قضائها، فإ نها لم تجعل لما قضت به أساسا .

(القرار عدد 42 الصادر بتاريخ 24 يناير 2017 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/732)

---

[1] -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016، القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

القسم الثالث: الطلاق

المادة 84

تشمل مستحقات الزوجة: الصداق المؤخر إن وجد، ونفقة العدة، والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه.

تسكن الزوجة خلال العدة في بيت الزوجية، أو للضرورة في مسكن ملائم لها وللوضعية المادية للزوج، وإذا تعذر ذلك حددت المحكمة تكاليف السكن في مبلغ يودع كذلك ضمن المستحقات بكتابة ضبط المحكمة.

القسم الثالث: النفقة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 189

تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه.

يراعى في تقدير كل ذلك، التوسط ودخل الملزم بالنفقة، وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة.

.....

.....مجلة التقرير السنوي
لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

تقدير النفقة أو الزيادة فيها - العبرة بالدخل الصافي الشهري .

إن الأجر الصافي للملزم بالنفقة هو المعتبر في التحديد أو الزيادة في النفقة، والمحكمة لما اعتمدت الدخل الخام المثبت بمحضر المعاينة والاستجواب دون اعتبار شهادة الدخل الصافي الشهري ورتبت على ذلك الزيادة في نفقة البنت، فإنها لم تراع الوضعية المادية للطاعن وخرقت مقتضيات المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة .

(القرار عدد 207 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/48)

.....

.....مجلة التقرير السنوي
لمحكمة النقض عدد35 سنة 2017

طعن بإعادة النظر – قضايا النفقة وتوابعها – نطاق الإعفاء من أداء الرسوم القضائية .

إن الإعفاء من أداء الرسوم القضائية المقرر لقضايا النفقة وتوابعها ينحصر في الدعاوى والطعون العادية، وهو بذلك لا ينصرف إلى الطعون غير العادية. وعليه، فإن طبيعة الأداء المنصوص عليه في الفصلين 403 و407 من قانون المسطرة المدنية يتعلق بالغرامة التي يمكن الحكم بها على خاسر الطعن بإعادة النظر وليس بالرسوم القضائية. والمحكمة لما اعتبرت الإعفاء من الرسوم القضائية شاملا للطعن بإعادة

النظر رغم أنه طعن غير عادي، ويشمل الغرامات، والحال أنها لا تدخل في مفهوم الرسوم القضائية، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 233 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/933)

.....

.....مجلة التقرير السنوي
لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

بطلان زواج - مانع مؤقت – أثره .

من المقرر قانونا أن الجمع بين المرأة وخالتها من نسب أو رضاع يعتبر من موانع الزواج المؤقتة، والمحكمة لما ثبت لها قرابة المستأنفة والمستأنف عليها إذ أن الأخيرة خالة الأولى، وذلك بإقرارها بجلسة البحث المنعقدة وتأكد ذلك من خلال النسخة الكاملة للزوجين معا وكذا من خلال تصريح شقيق المستأنف عليها وخال المستأنفة، وأن الزوجية لا زالت قائمة، وقضت تبعا لذلك ببطلان الزواج، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما .

(القرار عدد 236 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/111)

.....

مستحقات التطليق - العناصر المعتمدة في تقديرها .

إن تقدير مستحقات التطليق للزوجة والأبناء يدخل في سلطة محكمة الموضوع متى أسسته على عناصر القانون، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من مستحقات، مؤسسة ذلك على فترة الزواج، ودخل الطالب الشهري الثابت من شهادة أجره، وقدرت مسؤولية الطرفين عن الفراق من خلال ما ثبت لها من تصريحاتهما بجلسة الصلح، واعتبرت المبالغ المحددة مناسبة لحال مستحقيها ومستوى الأسعار والأعراف والعادات بالوسط الذي فرضت فيه مع اعتبار التوسط، تكون قد راعت أحوال الطرفين وطبقت مقتضيات المواد 84 و189 و190 من مدونة الأسرة تطبيقا سليما .

(القرار عدد 248 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/825)

.....

نفقة - منازعة حول الإنفاق من عدمه – الزوج حاضر بالبلد أو غائب والزوجة ببيت الزوجية ولم ترفع خلال غيابه – قول الزوج بيمينه .

بمقتضى قواعد الفقه، إذا تنازع الزوجان حول الإنفاق من عدمه خلال فترة الزواج ولا بينة لأحدهما والزوج حاضر بالبلد أو غائب وهي ببيت الزوجية ولم ترفع خلال غيابه، فإن المعتمد هو قول الزوج بيمينه لأنه يعتبر حائزا لزوجته بمقتضى عقد الزوجية، والقول قول

الحائز ما لم ترفع دعواها خلال غيبته فيقضى لها من تاريخ الرفع مع يمينها، والمحكمة لما اعتمدت قول الزوج مدعي الإنفاق وفق ما ورد بمقال استئنافه وبيمينه لقيام العلاقة الزوجية وكون الطالبة لم ترفع قبل إيابه، تكون قد طبقت القواعد الفقهية المعمول بها تطبيقا سليما .

(القرار عدد 374 الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/53)

.....

عقد زواج أجنبي – شروط تذييله بالصيغة التنفيذية .

إن المحكمة لما أيدت الحكم القاضي بتذييل عقد الزواج الأجنبي بالصيغة التنفيذية بعلة أن الإيجاب والقبول قد تم بين الطرفين، وانتفت موانع الزواج، ولم يتم الاتفاق على إسقاط الصداق، وشهد على الزواج من اتفق حضوره، فإنها لم تخرق المادة 14 من مدونة الأسرة - [2]- لكون حضور الشاهدين فيها متطلبا عند إبرام العقد، وأنه إذا لم يتم هذا الحضور، وحصل ما ذكر، وتم البناء، فقد أصبح الحضور متجاوزا،

ولا تأثير له على صحة عقد الزواج .

(القرار عدد 394 الصادر بتاريخ 11 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/910)

---

[2] -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016، القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الباب الثاني: الزواج

المادة 14

يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج، أن يبرموا عقود زواجهم وفقا للإجراءات الإدارية المحلية لبلد إقامتهم، إذا توفر الإيجاب والقبول والأهلية والولي عند الاقتضاء، وانتفت الموانع ولم ينص على إسقاط الصداق، وحضره شاهدان مسلمان، مع مراعاة أحكام المادة 21 بعده.

تطليق للشقاق – عدم استحقاق الزوجة طالبة التطليق للمتعة .

من المقرر أن الزوجة لا تستحق المتعة حينما تكون هي طالبة التطليق للشقاق، والمحكمة لما قضت لها بالمتعة، مع أنها هي طالبة التطليق للشقاق، تكون قد خرقت المادة 97 من مدونة الأسرة . -3-

---

[3] - **مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016، القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله**

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

القسم الرابع: التطليق

الباب الأول: التطليق بطلب أحد الزوجين بسبب الشقاق

المادة 97

في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق، تثبت المحكمة ذلك في محضر، وتحكم بالتطليق وبالمستحقات طبقا للمواد 83 و84 و85 أعلاه، مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

يفصل في دعوى الشقاق في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

القسم الثالث: الطلاق

المادة 83

إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين، حددت المحكمة مبلغا يودعه الزوج بكتابة الضبط بالمحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما لأداء مستحقات الزوجة والأطفال الملزم بالإنفاق عليهم المنصوص عليها في المادتين المواليتين.

المادة 84

تشمل مستحقات الزوجة: الصداق المؤخر إن وجد، ونفقة العدة، والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه.

تسكن الزوجة خلال العدة في بيت الزوجية، أو للضرورة في مسكن ملائم لها وللوضعية المادية للزوج، وإذا تعذر ذلك حددت المحكمة تكاليف السكن في مبلغ يودع كذلك ضمن المستحقات بكتابة ضبط المحكمة.

المادة 85

(القرار عدد 408 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/701)

.....

.....مجلة التقرير السنوي لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

نفقة - رسم زوجية – سلطة المحكمة في تقييم الأدلة .

من المقرر فقها أن من أكذب بينته فقد أبطل العمل بها.

ولما كان الثابت من رسم الزوجية أنها أنجزت بناء على طلب الطاعنة وحدها والتي لا تتضمن المستند الخاص لشهودها، ومن عقد الزواج أن الطاعنة تزوجت بشخص أجنبي في الوقت الذي تدعي فيه أن العلاقة الزوجية كانت مستمرة بينها وبين المطلوب، والذي صرحت فيه أنها عازبة، وأن ذلك تم خلال المدة التي تدعي أنها متزوجة بالمطلوب، وهو ما لا يستنتج معه وجود علاقة زوجية وفق ما في مدونة الأسرة -[4]-، مما يكذب ما تحتج به خاصة وأن النسخة الكاملة من الحالة المدنية تتضمن أن الولد المذكور سجل بدون أب، فإن المحكمة حينما قضت بما جرى عليه منطوق قرارها، تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية .

(القرار عدد 424 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/27)

.....

.....مجلة التقرير السنوي لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

تحدد مستحقات الأطفال الملزم بنفقتهم طبقا للمادتين 168 و190 بعده، مع مراعاة الوضعية المعيشية والتعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق.

[4] - **مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016، القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله**

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

حكم أجنبي – شروط تذييله بالصيغة التنفيذية .

إن المحكمة لما وصلت إلى النتيجة التي ينبغي أن تنتهي بها الخصومة وهي أن الطرفين قد أنجزا زواجهما أمام السلطات الموريتانية طبقا لقانون البلد وهما مسلمان، فإن قولها بأن إسلام الزوج لم يعلن في تاريخ زواجه لا يعني أنه لم يكن مسلما، لاسيما وأن الطرفين ولدا في بلد إسلامي ويقيمان فيه والأصل أنهما مسلمان. أما إعلان إسلامهما، فمجرد إجراء إداري لا تأثير له على عقيدتهما .

(القرار عدد 507 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/755)

.....

.....مجلة التقرير السنوي لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

نفقة - تقديرها اعتمادا على تصريحات الأطراف وحججهم.

بمقتضى المادة 190 من مدونة الأسرة فإن المحكمة تعتمد في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما مع مراعاة أحكام المادتين 85 و189 من المدونة، --[5]- ولها أن تستعين

---

[5] -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016، القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

المادة 85

تحدد مستحقات الأطفال الملزم بنفقتهم طبقا للمادتين 168 و190 بعده، مع مراعاة الوضعية المعيشية والتعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق.

القسم الثاني: الحضانة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 168

تعتبر تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرهما.

يجب على الأب أن يهيئ لأولاده محلا لسكناهم، أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه، مراعية في ذلك أحكام المادة 191 بعده.

لا يفرغ المحضون من بيت الزوجية، إلا بعد تنفيذ الأب للحكم الخاص بسكنى المحضون.

بالخبراء في ذلك. والمحكمة لما قضت بتخفيض مستحقات الطاعنة والولد على النحو الوارد بمنطوق قرارها، دون أن تتحقق من توفر المطلوب على مداخيل من خلال الوثائق التي استظهرت بها الطاعنة وذلك بإجراء خبرة في الموضوع، ثم تبني تقديرها على ضوء ذلك وعلى مدى مسؤولية كل طرف في الفراق، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه .

(القرار عدد 525 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/24)

.....

.....مجلة التقرير السنوي لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

نفقة - حكم أجنبي بالنفقة – حجيته .

إن المحكمة لما اكتفت في تعليل قرارها بالقول أن الطاعن لم يدل بالقرار الأجنبي الذي أسس عليه استئنافه ولا بما يفيد أن مسطرة التنفيذ بوشرت في حقه، والحال أن المطلوبة في النقض أقرت بجلسة البحث باستصدارها لحكم أجنبي بالنفقة، ودون أن تبحث فيما أدلى به الطاعن من وثائق بلغة أجنبية مع ترجمتها للغة العربية، وترتب على ذلك ما يقتضيه القانون، تكون جردت قضاءها من الأساس، وعللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه .

على المحكمة أن تحدد في حكمها الإجراءات الكفيلة بضمان استمرار تنفيذ هذا الحكم من قبل الأب المحكوم عليه.

القسم الثالث: النفقة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 189

تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه.

يراعى في تقدير كل ذلك، التوسط ودخل الملزم بالنفقة، وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة.

المادة 190

تعتمد المحكمة في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما، مراعية أحكام المادتين 85 و189 أعلاه، ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك.

يتعين البت في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد.

(القرار عدد 574 الصادر بتاريخ 07 نونبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/732)

.....

.....مجلة التقرير السنوي لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

صلح - تدوينه بمحضر الجلسة - أثره .

من المقرر قانونا أن الصلح عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه أو بإعطائه مالا معينا أو حقا. والمحكمة لما ثبت لها من محضر الجلسة أن الطرفين تصالحا على أن يؤدي المطلوب للطاعنة مبلغا ماليا مقابل أن تتنازل هي عن دعواها تنازلا تاما على أساس صلح لا رجعة فيه ووقع كل منهما بمحضر الجلسة على ذلك، وقضت في منطوق قرارها بالإشهاد على هذا الصلح، الذي لا يجوز الرجوع فيه، ولا الطعن فيه إلا وفق ما هو مقرر بالفصل 1106 من ق. ل .ع، فإنها طبقت القانون .

(القرار عدد 580 الصادر بتاريخ 14 نونبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/283)

.....

.....مجلة التقرير السنوي لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

واجبات التمدرس - وجوب التحقق من موافقة الأب على التعليم بالمدارس الخصوصية - مدى قدرته على تحمل أداء مصاريفها مستقبلا.

من المقرر أن واجبات التمدرس من توابع النفقة وتراعى عند تقديرها طبقا للمادة 189 من مدونة الأسرة.-[6]-

---

[6] -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016، القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الباب الثالث: نفقة الأقارب

والمحكمة لما قضت بها مستقلة عن النفقة دون التحقق مما إذا كان الطاعن قد التزم بها أو وافق على تعليم ولديه بالمدارس الخصوصية، وهل بمقدوره في حالة الإيجاب تحمل أداء مصاريفها استقبالا على ضوء وضعيته المادية، إذ لا تلزمه في حالة ثبوت عسره أو عجزه أو عدم كفاية موارده المالية، فإنها جعلت قضاءها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه .

(القرار عدد 29 الصادر بتاريخ 12 يناير 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/430)

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

رقم 334

صادر بتاريخ: 14/06/2011

في الملف عدد 377/2/1/2010

الغرفة شرعية

مستحقات التطليق للشقاق ومنها المتعة مما تستقل به محكمة الموضوع فإنه يتعين عليها أن تبرز في قضائها عناصر التقدير والوسائل المعتمدة

لئن كان تقدير مستحقات التطليق للشقاق ومنها المتعة مما تستقل به محكمة الموضوع فإنه يتعين عليها أن تبرز في قضائها عناصر التقدير والوسائل المعتمدة في ذلك ، وإذا كان الخلاف حول الوضعية المالية للزوج وخاصة مداخيله وممتلكاته فإن لها أن تستعين بالخبراء في ذلك طبقا لما يتيحه القانون.

الفرع الأول: النفقة على الأولاد

المادة 198

تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته.

وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها.

ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب.

المادة 199

إذا عجز الأب كليا أو جزئيا عن الإنفاق على أولاده، وكانت الأم موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب.

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 762 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2009/10/20 في الملف رقم 2007/29 أن المدعي --------- - تقدم بواسطة دفاعه بمقال مؤدى عنه بتاريخ 22 غشت 2006 أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة في مواجهة المدعى عليها -------- يعرض فيه أنه متزوج بها وله منها بنتان لينا أمينة وأميمة غير أن الحياة الزوجية بينهما أصبحت مستحيلة الاستمرار بدليل هجر الزوجة بيت الزوجية وإهمال البنتين، ملتمسا: الحكم بتطليقهما للشقاق طبقا لمواد مدونة الأسرة، وتحميلها الصائر. وأرفق مقاله بوثائق. وفي 2006/10/3 تقدمت المدعى عليها بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية مع مقال عارض مؤدى عنه مفاده أنها تنفي نفيا قاطعا ما يزعمه المدعي في مقاله مشيرة إلى وقائع تتعلق بحياتهما الزوجية في أمريكا وإلى المشاكل التي اعترضت سبيلها من حيث العيش هناك وإصابتها بالانهيار العصبي والنفسي الحاد الذي أصابها نتيجة معاملة زوجها لها وضياع مادي مؤكدة على أنه هو الذي يتحمل كامل المسؤولية في استحالة العشرة بينهما، ملتمسة: الحكم بتطليقها من زوجها المدعي الأصلي بسبب الشقاق وتحديد مستحقاتها الشرعية استنادا إلى المادة 94 وما يليها من مدونة الأسرة مع حفظ حقها في المطالبة بباقي حقوقها المتعلقة باسترجاع كل ما لازال لحد الآن ببيت الزوجية بفاس سابقا وبالقنيطرة حاليا من لباسها الخاص مع الإشهاد عليها أنها غير قادرة على تحمل متاعب حضانة بنتيها وتكليف المدعي بهذه المهمة والحكم لها بصلة الرحم معهما وحفظ حقوقها المبينة بهذا المقال وأرفقت مقالها العارض بوثائق. وفي 2007/11/6 تقدمت المدعى عليها بواسطة دفاعها بمقال إضافي مؤدى عنه التمست فيه الحكم بالتطليق للشقاق وتحديد المستحقات استنادا إلى المادة 94 وما يليها من مدونة الأسرة والحكم على المدعى عليه بأدائه لها مبلغ 125.100 درهم عن ممتلكاتها المذكورة برسم النكاح وبمبلغ 100.000 درهم عن التعويض عن التطليق التعسفي، وبمبلغ 18.308.95 دراهم عن ملف التطبيب، مع إسناد حضانة البنتين للمدعى عليه ومنعه من السفر بهما. خارج المغرب دون موافقتها والحكم بصلة الرحم مع بنتيها وتنظيم هذه الصلة وفق مقتضيات مدونة الأسرة مع حفظ حقها المبين في هذا المقال الإضافي مع النفاذ المعجل وتحديد مدة الإجبار في الحد الأقصى. وأدلت بوثائق. وبعد تعذر الصلح وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة بتاريخ 2006/12/21 في الملف رقم 2006/2464 في المقالين الأصلي والمضاد في شقهما المتعلق بالتطليق للشقاق: بتطليق المدعية فرعيا لبنى بوعياد من عصمة زوجها المدعي الأصلي بنيس محمد بن عبد الكريم طلقة واحدة بائنة للشقاق مع الاشهاد على تنازل الأم عن حضانة بنتيها لينا أمينة وأميمة لفائدة والدهما ---------، وبتحديد مستحقات المطلقة على الشكل التالي: متعتها في مبلغ 30.000 درهم ثلاثين ألف درهم – واجبات سكناها خلال العدة في مبلغ 2000 درهم،

وتمكين الأم من صلة الرحم مع بنتيها لينا أمينة وأميمة في كل يوم أحد من كل اسبوع على أن لا يبيت المحضونتان إلا عند حاضنهما والكل مع النفاذ المعجل وتحميل كل طرف صائر دعواه. وفي المقال الإضافي المقدم من طرف الزوجة: بأداء المدعى عليه فرعيا ---------
- للمدعية فرعيا لبنى بوعياد مبلغ 4000 درهم أربعة آلاف درهم تعويضا عن الضرر اللاحق بها من جراء انفصام العلاقة الزوجية وبتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات.
فاستأنفه الطرفان بواسطة دفاعهما وبعد إجراء بحث وانتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب مصاريف التطبيب وبعد التصدي الحكم على المطلق بنيس محمد بأدائه لمطلقته لبنى بوعياد تلك المصاريف مقدرة في 18308 دراهم وبتأييده في الباقي مع تعديله بتحديد متعة المطلقة في مبلغ مائتين وسبعين ألف درهم 270.000 درهم ومبلغ التعويض في عشرة آلاف درهم 10.000 درهم وتنظيم حق زيارة الأم لبنتيها المحضونتين أميمية ولينا أمينة مرة كل 15 يوما ابتداء من يوم السبت على الساعة 5 زوالا إلى 5 زوالا من يوم الأحد ونصف العطل الدينية ونصف باقي العطل المدرسية انطلاقا من بدايتها على أن يتم التسليم من طرف الحاضن أمام منزله وتحميله صائر استئنافه. وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الطاعن بواسطة دفاعه بمقال يتضمن وسيلتين أجاب عنه دفاع المطلوبة في النقض بمذكرة ترمي أساسا إلى عدم قبول الطلب ورفضه موضوعا.

من حيث الشكل:

حيث تعيب المطلوبة في النقض كون طالب النقض ذكر في عريضته كونه لم يبلغ بالقرار الاستئنافي المطعون فيه لكن على العكس من ذلك فإنه تم القيام بهذا الإجراء بتاريخ 2010/4/19 وحرر محضر الامتناع في هذا الشأن، كما أن عريضة النقض لم تشر إلى قيامه بأداء واجبات نفس الطلب، كما تعمد الطالب التهرب من ذكر عنوانه الحقيقي بعريضة النقض الموجود فعلا بقصبة مدينة المهدية وذكر بدله عنوانه السابق الذي كان يسكن به بمدينة القنيطرة، كما تعمد ذكر عنوان المطلوبة في النقض بمقر السكنى الشخصية لوالدها بمدينة فاس مع أنها تزوجت بعد طلاقها من الطالب وتقيم مع زوجها الحالي بمدينة القاهرة بمصر وبذلك كان ينبغي توجيه الاستدعاء إليها عن طريق السلم الإداري على الطريقة الديبلوماسية باعتبارها تسكن خارج المغرب لذلك بتعين عدم قبول الطلب.

لكن خلافا لما ورد في النعي أعلاه فإنه ليس هناك ما يثبت أن الطاعن قد بلغ بالقرار الاستئنافي بصفة قانونية فضلا على أن تاريخ التبليغ المدعي به وهو 2010/4/19 يجعل الطعن بالنقض مقبولا باعتباره مؤرخا في 2010/4/26 كما أن عريضة النقض مؤدى عنها الرسوم القضائية ولا تحتاج إلى الإشارة إلى أنه تم الأداء كما أن عنوان الطاعن المشار إليه في القرار الاستئنافي هو نفس العنوان المشار إليه في عريضة النقض كما أن المقال تضمن

عنوان المطلوبة في النقض طبق الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية ولا يعيبه ذكر مقر السكنى الشخصية لوالدها بمدينة فاس مادامت الغاية قد تحققت وذلك بجوابها عما جاء في مقال النقض فيبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.

من حيث الموضوع: حيث إن مما ينعى به الطاعن على القرار المطعون فيه في وسيلتي النقض المتخذتين من نقصان وفساد التعليل وخرق القانون ذلك أن القرار المذكور لم يعلل بأي مبرر رفعه واجبات المتعة من 30.000 درهم إلى 270.000 درهم كما أنه قضى للمطلقة بتعويض عن الطلاق دون أن يأخذ بعين الاعتبار أنها طلبت هي أيضا التطليق كما أن النفقة تشمل التطبيب طبق المادة 189 من مدونة الأسرة وأن المحكمة قضت زيادة على النفقة بتعويض عن مصاريف التطبيب وبالتالي فإن الحكم بالمبالغ الباهضة المسطرة في هذا المقال غير مبرر، ومتسما بإفراط لا مبرر له مما يعرضه للنقض.

حيث تبين صحة ما ورد في النعي أعلاه ذلك أنه لئن كان تقدير مستحقات التطليق للشقاق مما تستقل به محكمة الموضوع فإنه يتعين عليها أن تبرز في قرارها عناصر التقدير والوسائل المعتمدة في ذلك، وإذ هي قدرت الفرض المحكوم به على الطاعن سيما الرفع من واجب المتعة دون أن تبين في القرار كما يجب العناصر المنصوص عليها في المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة -[7]- من حيث الدخل الحقيقي للطاعن وتصريحات الطرفين وحججهما سيما

---

[7] -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

القسم الثالث: النفقة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 189

تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه.

يراعى في تقدير كل ذلك، التوسط ودخل الملزم بالنفقة، وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة.

المادة 190

وأن نازلة الحال تتطلب الاستعانة بأحد الخبراء لاختلافهما حول وجود عدة مقاولات وعمارات في ملكية الطاعن تكون قد جعلت قرارها مشوبا بالقصور في التعليل الذي هو بمثابة انعدامه ومعرضا للنقض.

أنظر:

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عـــدد: 433 الصـادر بتاريـــخ: 2010/10/21 في الملف عــدد: 2009/1/2/623

«لا تستحق المطلقة المتعـة بل التعويض عند ثبوت مسؤولية الزوج عـن الفراق. والمتعة لا يحكم بها إلا في حالة الطلاق أو التطليق الذي يتم بناء على طلب الزوج، أما في حالة التطليق للشقاق بناء على طلب الزوجة فإنه لا يحكم لها بالمتعة، وإنما يحكم لها بالتعويض بعد أن تثبت مسؤولية الزوج عن الفراق».

.....

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 -مركز النشر والتوثيق القضائي

القرار عدد 584

الصادر بتاريخ 21 دجنبر 2010

في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/680

نسب - لحوق- خطبة-إثبات حصول الحمل أثناء الخطبة

تعتمد المحكمة في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما، مراعية أحكام المادتين 85 و189 أعلاه، ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك.

يتعين البت في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد.

لما اعتبر المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن الخطبـة ثابتـة، وصرحت تبعا لذلك بلحوق نسب الولد المزداد قبل إبـرام عقـد الـزواج للشبهة، دون أن تتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المـادة 156 من مدونة الأسرة -[8]-، ومنها أن الحمل حصل أثناء الخطبة تكون قد أسـاءت تطبيق القانون .

نقض وإحالة

.....

.....

.....

.....

الإثبات المواد المدنية والتجارية المدنية

---

[8] -

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الباب الثاني: النسب ووسائل إثباته

المادة 156

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

أ) إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛

ب) إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛

ج) إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

دكتور نبيل ابراهيم سعد

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية والمحامي بالنقض

رئيس قسم القانون المدني بكلية الحقوق جامعة بيروت العربية

دار النهضة العربية

للطباعة والنشر

بيروت . ص ب ٢٠٢١٩

المطلب الثاني

شروط حجية الشيء المحكوم فيه ومداها

ويجب أن يتوافر طائفتان من الشروط :

أولاً : شروط ثبوت الحجية ومداها .

ثانياً : شروط الدفع بالحجية .

ولنرى ذلك بشيء من التفصيل :

أولاً - شروط ثبوت الحجية ومداها :

على ضوء أساس الحجية والحكمة من تقريرها نجد أنه يشترط لثبوتها

الشروط التالية :

1 - أن يكون هناك حكم قضائي :

أي يجب أن يكون الحكم صادراً من جهة قضائية. وأن تكون المحكمة قد أصدرته بما لها من سلطة قضائية. ويلاحظ أنه بالنسبة لقواعد الاختصاص المتعلقة بالوظيفة، واختصاص كل جهة قضائية بمسائل معينة يجعل الحكم الصادر منها يجوز الحجية أمام الجهة التي أصدرته فحسب. فالأحكام الإدارية لها حجية في القضاء الإداري، والأحكام المدنية لها حجية في القضاء المدني .

٢ - يجب أن يكون الحكم قطعياً :

والحكم القطعي نهائي في القانون اللبناني هو الحكم الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في جزء منه أو في دفع من الدفوع الشكلية أو الموضوعية. وعلى ذلك لا تعتبر الأحكام

الصادرة قبل الفصل في الموضوع أحكاماً قطعية، وبالتالي لا تجوز حجية الأمر المقضي، الأحكام التحضيرية، والأحكام التمهيدية، والأحكام الوقتية، ومثال الأولى، الحكم بالإحالة إلى التحقيق، ومثال الثانية الحكم بتعيين خبير، ومثال الثالثة الحكم بتقدير نفقة

١٩٨

وقتية. ولكن لا يشترط أن يكون الحكم نهائياً، فالحجية تثبت للأحكام القطعية ولو لم تكن نهائية .

٣ - الحجية تتعلق بمنطوق الحكم دون أسبابه :

الأصل أن الحجية لا تثبت إلا لمنطوق الحكم دون أسبابه. والحجية تثبت للمنطوق الصريح أو الضمني للحكم والمنطوق الضمني هو ما يعتبر نتيجة حتمية للمنطوق الصريح. وتثبت الحجية فقط لما ورد في هذا المنطوق ويكون حاسماً لنزاع بين طرفي الخصومة، وكان معروضاً.

لكن استثناء تثبت هذه الحجية لما ورد في المنطوق وكان مرتبطاً بالأسباب ارتباطاً وثيقاً، بحيث لا يقوم إلا بها، أي أن الحجية تثبت للأسباب كذلك إذا اتصلت بالمنطوق اتصالاً وثيقاً بحيث إذا عزل المنطوق عنها كان غامضاً مبهماً أو ناقصاً.

ثانياً - شروط الدفع بالحجية :

يشترط للدفع بالحجية توافر ثلاثة شروط :

١ - اتحاد الخصوم :

فالحكم لا يكون له حجية إلا فيما بين الخصوم أنفسهم، والعبرة في اتحاد الخصوم هو اتحادهم بصفاتهم لا بأشخاصهم. فما يرفعه النائب من دعاوى عن الأصيل فإن الأحكام الصادرة فيها تحوز الحجية بالنسبة للأصيل . والحكم حجة على الخصوم وعلى خلفائهم، سواء كان خلفاً عاماً أو خلفاً خاصاً - بل ويكون الحكم حجة أيضاً على الدائنين .

٢ - وحدة الموضوع :

لا يكون الحكم حجية إلا بالنسبة للموضوع ذاته الذي سبق طلبه في الدعوى التي صدر فيها الحكم .. والعبرة في ذلك بالطلبات التي فصل فيها الحكم، كما أن الحكم الصادر والمتعلق بالشيء ينصرف إلى هذا الشيء وملحقاته، وبالتالي يحوز الحجية بالنسبة لهما .

١٩٩

٣ - وحدة السبب :

ويقصد بوحدة السبب وحدة الأساس القانوني الذي تبني عليه الدعوى. فمن يرفع دعوى ليطالب بملكية عين على أساس الميراث فترفض دعواه، يكون له أن يرفع دعوى جديدة عن العين ذاتها ولكن على أساس اكتساب الملكية بالشراء أو التقادم .

.....

مباراة توظيف مفتشي المالية (الفوج (42)

23 فبراير 2025

الاختبار الكتابي المدة 5 ساعات)

الجزء الأول يحرر وجوبا باللغة العربية :

يشمل هذا الاختبار الكتابي الجزئين التاليين :

يشكل تعميم الحماية الاجتماعية إحدى المقومات الأساسية لتعزيز الدولة الاجتماعية.

انطلاقا من المنجزات المحققة والإكراهات المسجلة في هذا المجال، تناول بالتحليل والنقاش مساهمة هذا الورش الاستراتيجي في تحقيق نمو اقتصادي مستدام ودامج مع إبراز مستلزمات إنجاحه؟

الجزء الثاني (يحرر وجوبا باللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية) :

En gestion, les 3E se réfèrent à l'Efficacité, l'Efficience et l'Économie. Pour le développement au Maroc, les 3E peuvent être actuellement l'Education, l'Eau et l'Energie.

Comment les finances publiques peuvent-elles mettre en équation ? les 3E de gestion et ces 3E de développement

.....

مؤلف التشريعات و الاتفاقات الوطنية و الدولية لحقوق الانسان إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

"مؤلف التشريعات والاتفاقيات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان" الذي أعده مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، يبدو أنك تشير إلى عمل محدد من تأليف هذا الباحث والقانوني المغربي. مصطفى علاوي معروف بإسهاماته القانونية البارزة، حيث ألف العديد من الكتب التي تركز على الاجتهاد القضائي المغربي والقوانين الوطنية، بالإضافة إلى مواضيع ذات صلة بالتشريعات.

من المعلوم أن مصطفى علاوي، وهو حاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، قد أعد مؤلفًا بعنوان "التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، وهو عمل يركز على تحليل وتوثيق التشريعات المغربية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع ربطها بالالتزامات الدولية التي صادقت عليها المغرب. في هذا الكتاب، من المرجح أن يكون قد تناول:

- التشريعات الوطنية: مثل الدستور المغربي (خاصة دستور 2011 الذي عزز حقوق الإنسان)، وقوانين متعلقة بالحريات العامة، وحقوق المرأة، والطفل، والمساواة.
- الاتفاقيات الدولية: مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين (الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وغيرها من المعاهدات التي انضمت إليها المغرب.
- التفاعل بين الاثنين: كيفية توافق القوانين المحلية مع المعايير الدولية، والتحديات التي تواجه تطبيق هذه الحقوق في السياق المغربي.

هذا المؤلف يعكس خبرة علاوي كمستشار قضائي، حيث يجمع بين التحليل القانوني العملي والنظري، مستندًا إلى تجربته في محكمة الاستئناف.

مكانة مؤلف التشريعات و الاتفاقات الوطنية و الدولية لحقوق الانسان تأليف مصطفى علاوي

كتاب "التشريعات الوطنية والإتفاقات الدولية لحقوق الإنسان" من تأليف مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، يُعدّ أحد المؤلفات القانونية الهامة التي تناولت موضوع حقوق الإنسان من منظور مزدوج يجمع بين التشريعات المحلية والمعاهدات الدولية. يعكس هذا العمل مكانة بارزة في الأدبيات القانونية العربية، خاصة في سياق المغرب، حيث يسعى إلى تحليل وتوضيح العلاقة بين النصوص القانونية الوطنية والالتزامات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان.

مصطفى علاوي، بصفته باحثًا وحاصلًا على إجازة من كلية الشريعة بفاس، يمتلك خبرة واسعة في القانون والاجتهاد القضائي، وهو ما يظهر في هذا الكتاب من خلال عرضه للأسس القانونية والتطبيقات العملية. يُبرز المؤلف أهمية التوافق بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الأممية، مما يجعل الكتاب مرجعًا قيمًا للدارسين والمهتمين بكيفية تكامل هذه الأطر في تعزيز الحقوق والحريات.

مكانة الكتاب تتأتى من قدرته على سد الفجوة بين النظرية والتطبيق، حيث يقدم رؤية شاملة تربط بين النصوص القانونية المغربية والإطار الدولي، مع التركيز على السياق الاجتماعي والثقافي المحلي. يُعتبر هذا العمل مساهمة فعّالة في إثراء النقاش حول كيفية تفعيل حقوق الإنسان في ظل التشريعات الوطنية، مما يجعله ذا أهمية خاصة للباحثين والقضاة والمشرعين على حد سواء.

.....

نعم، كتاب "وسائل الإثبات في التشريع المغربي" هو من تأليف مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب. مصطفى علاوي حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب. يُعتبر هذا الكتاب من المؤلفات القيمة التي تناولت موضوع الإثبات القضائي في التشريع المغربي بأسلوب منهجي، مركزًا على أهمية وسائل الإثبات في صيانة الحقوق والحريات.

الكتاب يعالج القواعد والإجراءات التي ينظمها القانون المغربي في هذا المجال، مع الاستناد إلى الاجتهادات القضائية الراسخة، بهدف تحقيق العدالة واستقرار المعاملات. يُعد هذا العمل مرجعًا هامًا للدارسين والباحثين في القانون المغربي، حيث يجمع بين الجوانب النظرية والتطبيقية. مصطفى علاوي له أيضًا العديد من المؤلفات الأخرى التي تبرز إسهاماته في تدوين الاجتهاد القضائي وتطوير الفكر القانوني بالمغرب.

.....

يبدو أنك تشير إلى كتاب "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي - مجلد الدين" من إعداد مصطفى علاوي. مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، وحاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء وإجازة في الشريعة من جامعة القرويين. وقد أعد عدة مؤلفات قانونية وشرعية تهدف إلى توثيق وتصحيح المفاهيم في مجالات متعددة، بما في ذلك الدين والقانون.

مجلد "الدين" من هذا العمل يركز، على الأرجح، على المبادئ الأساسية والضروريات المتعلقة بالشريعة الإسلامية، مثل مقاصد الشريعة وحفظ الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، مع توثيق دقيق للنصوص الشرعية والاجتهادات القضائية ذات الصلة.

يعكس هذا المؤلف خبرة المؤلف في الجمع بين الفقه الإسلامي والتطبيقات القانونية العملية، خاصة في سياق المغرب.

أهميته في ترسيخ الأمن الروحي

كتاب "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي - مجلد الدين" من إعداد مصطفى علاوي يلعب دورًا مهمًا في ترسيخ الأمن الروحي من خلال تعزيز فهم الفرد للقيم الدينية والمبادئ الشرعية التي تحفظ الاستقرار النفسي والاجتماعي. الأمن الروحي، في السياق الإسلامي، يرتبط ارتباطًا وثيقًا بحفظ الدين كأحد الضروريات الخمس التي أكدت عليها الشريعة، وهو ما يشكل أساسًا للسكينة الداخلية والثقة في مواجهة التحديات الحياتية.

يسهم هذا المؤلف في تحقيق ذلك عبر عدة جوانب:

• توضيح المفاهيم الدينية الأساسية: من خلال توثيق دقيق للنصوص الشرعية وتفسيرها، يساعد الكتاب الأفراد على فهم دينهم بعمق، مما يقلل من الشكوك والتشتت الفكري الذي قد يهدد الطمأنينة الروحية.

• ربط الدين بالواقع العملي: بفضل خبرة المؤلف القضائية والشرعية، يقدم المجلد تطبيقات عملية تربط الأحكام الدينية بالحياة اليومية، مما يعزز شعور الفرد بأن دينه مرشد حي وداعم له في شؤونه.

• تعزيز الثقة في الهوية الدينية: من خلال التركيز على مقاصد الشريعة، يساعد الكتاب في بناء وعي يحمي الفرد من الانجراف وراء التيارات الفكرية المضطربة، وهو ما يرسخ استقراره الروحي.

• الوقاية من الانحرافات: بتوضيح الضروريات والأساسيات، يقدم المؤلف أداة للتصحيح الفكري والسلوكي، مما يحفظ الفرد من الوقوع في التطرف أو الإهمال، وكلاهما يهددان الأمن الروحي.

بهذا المعنى، يمكن اعتبار الكتاب مرجعًا يساهم في بناء مجتمع متماسك روحيًا، حيث يجد الفرد في تعاليم دينه الدعامة التي تحميه من القلق الوجودي وتعزز شعوره بالانتماء والغاية.

.....

مؤلف اثبات النسب إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، هو مؤلف كتاب "إثبات النسب"، وهو عمل قانوني يتناول موضوع إثبات النسب في إطار القانون المغربي. مصطفى علاوي باحث ومستشار قضائي بارز، حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب. له العديد من المؤلفات القانونية التي تركز على الاجتهاد القضائي والقوانين المغربية، ومن بينها هذا الكتاب الذي يعكس خبرته العميقة في المجال القانوني والشرعي.

الكتاب يركز على مناقشة الجوانب القانونية والفقهية لإثبات النسب، وهو موضوع حساس ومهم في القانون الأسري المغربي، حيث يتناول القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحاكم لإثبات العلاقات الأسرية ، يمكن العثور على مؤلفات مصطفى علاوي غالبًا في المكتبات القانونية أو عبر منصات تحميل الكتب القانونية المغربية.

.....

فصل القواعد الفقهية في الاجتهاد القضائي المغربي إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

كتاب "فصل القواعد الفقهية في الاجتهاد القضائي المغربي" من تأليف مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ أحد الأعمال القانونية المتميزة التي تستند إلى الجمع بين الفقه الإسلامي والممارسة القضائية في السياق المغربي. مصطفى علاوي، بصفته باحثًا وقاضيًا متمرسًا، يمتلك خلفية أكاديمية قوية تشمل إجازة في الشريعة من جامعة القرويين وتكوينًا عاليًا من المعهد العالي للقضاء، مما ينعكس في عمق تحليلاته وطروحاته.

في هذا الكتاب، يركز علاوي على استعراض القواعد الفقهية الكبرى ودورها في الاجتهاد القضائي بالمغرب، حيث يبين كيفية تطبيق هذه القواعد في القرارات القضائية، مع التركيز على التفاعل بين الفقه الإسلامي والتشريعات الحديثة مثل مدونة الأسرة والقوانين المدنية. يهدف الكتاب إلى توضيح كيف يمكن للقضاة المغاربة استخدام القواعد الفقهية كأداة للاجتهاد في مواجهة القضايا المعاصرة، مع تقديم أمثلة عملية وتحليلات قانونية دقيقة.

الكتاب موجه بشكل رئيسي للقضاة والمحامين والباحثين في القانون المغربي، ويُعتبر مرجعًا مهمًا لفهم العلاقة بين الفقه والقضاء في النظام القانوني المغربي. هو متوفر غالبًا في المكتبات المتخصصة أو عبر منصات نشر قانونية مغربية.

.....

اسهامات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب في اغناء الفكر المغربي و العربي و الاسلامي

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، قدم إسهامات بارزة في إثراء الفكر المغربي والعربي والإسلامي من خلال أعماله القانونية والفقهية العميقة. بفضل تكوينه الأكاديمي المزدوج في الشريعة من جامعة القرويين والقانون من المعهد العالي للقضاء، استطاع أن يجمع بين التراث الفقهي الإسلامي والممارسة القضائية الحديثة، مما جعله صوتًا مميزًا في المشهد الفكري والقانوني.

إسهاماته الرئيسية:

• تأصيل الاجتهاد القضائي المغربي: في كتابه "فصل القواعد الفقهية في الاجتهاد القضائي المغربي"، قدم علاوي تحليلًا دقيقًا لكيفية توظيف القواعد الفقهية الكبرى (مثل "الضرر يزال" و"العادة محكمة") في القضاء المغربي. هذا العمل عزز من قدرة القضاة على التعامل مع القضايا المعاصرة بأدوات فقهية تقليدية، مما ساهم في تعميق الصلة بين الفكر الإسلامي والتطبيق العملي.

• معالجة قضايا الأسرة: من خلال كتابه "إثبات النسب"، تناول علاوي موضوعًا حساسًا في القانون الأسري المغربي، مقدمًا رؤية تجمع بين الأحكام الشرعية والإجراءات القانونية. هذا أسهم في إغناء النقاش حول قضايا الأسرة في الفكر العربي والإسلامي، خاصة في سياق تطور مدونة الأسرة المغربية.

• تعزيز الفكر القانوني المغربي: أعماله لم تقتصر على الجانب النظري فقط، بل شملت تطبيقات عملية تعكس خصوصية النظام القانوني المغربي، الذي يمزج بين الفقه المالكي والقوانين الوضعية. هذا النهج ساعد في تقديم نموذج مغربي متميز يمكن أن يُحتذى به في العالم العربي.

• إثراء المكتبة الفقهية والقانونية: بمؤلفاته المتنوعة، أضاف علاوي مراجع قيمة للباحثين والدارسين في العلوم الشرعية والقانونية، مما عزز مكانة الفكر المغربي في الحوار الفكري العربي والإسلامي.

تأثيره على الفكر المغربي والعربي والإسلامي:

• محليًا: ساعدت كتاباته القضاة والمحامين المغاربة على فهم أعمق للجذور الفقهية للقوانين، مما ساهم في تطوير العدالة في المغرب.

• عربيًا وإسلاميًا: قدم نموذجًا لكيفية التوفيق بين التراث الفقهي والتحديات الحديثة، وهو ما يمكن أن يلهم باحثين وقضاة في دول أخرى تعتمد الفقه الإسلامي كمصدر للتشريع.

باختصار، إسهامات مصطفى علاوي تتجلى في تقديم رؤية متكاملة تجمع بين الفقه والقانون والممارسة، مما جعله أحد الأسماء المؤثرة في إغناء الفكر المغربي والعربي والإسلامي في مجال القضاء والتشريع. أعماله تُعدّ جسرًا بين الماضي والحاضر، وتفتح آفاقًا للاجتهاد في مواجهة التحديات المعاصرة.

.....

الكتاب المعنون "التحكيم والوساطة بين القانون والاجتهاد القضائي المغربي" من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ أحد المؤلفات القانونية التي تتناول موضوع التحكيم والوساطة في السياق المغربي. مصطفى علاوي، الحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس ودبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب، يتمتع بخبرة واسعة في المجال القضائي، وقد ألف العديد من الكتب التي تركز على الاجتهاد القضائي والتشريع المغربي.

.....

عرض الوكالة إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

كتاب "عرض الوكالة" من تأليف مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، هو أحد المؤلفات القانونية الهامة التي أعدها هذا الباحث والقاضي المغربي المعروف. يُعتبر مصطفى علاوي شخصية بارزة في المجال القضائي بالمغرب، حيث يمتلك خبرة واسعة ومؤلفات عديدة تتناول مواضيع قانونية متنوعة، مستندة إلى الاجتهاد القضائي والتشريع المغربي.

في هذا الكتاب، يركز علاوي على موضوع "الوكالة"، وهو أحد المفاهيم الأساسية في القانون المدني، حيث يتناول الأسس القانونية للوكالة، شروطها، آثارها، وكيفية تطبيقها في السياق القضائي المغربي. من المحتمل أن يشمل الكتاب تحليلاً للنصوص القانونية ذات الصلة في القانون المغربي، مثل مدونة الحقوق العينية أو قانون الالتزامات والعقود، بالإضافة إلى استعراض لأحكام قضائية بارزة تتعلق بالوكالة، مما يعكس خبرته كمستشار بمحكمة الاستئناف.

مصطفى علاوي، الحاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، معروف بأسلوبه الأكاديمي العملي الذي يجمع بين النظرية القانونية والتطبيق العملي في المحاكم. مؤلفاته، بما في ذلك

"عرض الوكالة"، غالبًا ما تكون موجهة للقضاة والمحامين والطلاب على حد سواء، حيث يسعى إلى توضيح المفاهيم القانونية المعقدة بأسلوب منهجي.

.....

الكتاب المعنون "مبحث صورية العقد الوكالة نموذجًا" من إعداد مصطفى علاوي، وهو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب. مصطفى علاوي معروف بمؤلفاته القانونية العديدة، حيث حصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس ولديه إسهامات بارزة في مجال القانون والاجتهاد القضائي المغربي. هذا المبحث يركز على دراسة مفهوم الصورية في العقود، مع التركيز على عقد الوكالة كنموذج، ويُعتبر جزءًا من سلسلة أعماله التي تهدف إلى توثيق وتحليل الجوانب القانونية والقضائية في التشريع المغربي.

أهمية كتاب "مبحث صورية العقد الوكالة نموذجًا" لمصطفى علاوي تكمن في عدة جوانب قانونية وأكاديمية، خاصة في سياق القانون المغربي والفقه الإسلامي المتعلق بالعقود. إليك أبرز النقاط التي تبرز أهميته:

• معالجة مفهوم الصورية في العقود: الصورية (أي العقد الظاهري الذي يخفي حقيقة مختلفة عن ظاهره) من المفاهيم القانونية الحساسة التي تؤثر على صحة العقود وتطبيقها. الكتاب يقدم تحليلًا دقيقًا لهذا المفهوم من خلال نموذج عقد الوكالة، مما يساعد في فهم كيفية التمييز بين النوايا الحقيقية والصورية في العلاقات التعاقدية.

• التركيز على عقد الوكالة: عقد الوكالة يُعدّ من العقود الشائعة في المعاملات اليومية والقضائية، سواء في المجال المدني أو التجاري. دراسته كنموذج يوفر أداة عملية لفهم الصورية في سياق قانوني محدد، مما يجعله مرجعًا مفيدًا للقضاة والمحامين والأكاديميين.

• مساهمة في القضاء المغربي: بما أن المؤلف، مصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف، فإن الكتاب يعكس خبرة عملية في الاجتهاد القضائي المغربي. هذا يعزز من قيمته كمصدر يربط بين النظرية القانونية والتطبيق العملي في المحاكم.

• إثراء الفقه القانوني: الكتاب يساهم في تعميق النقاش الفقهي حول العقود في القانون المغربي، الذي يجمع بين القانون المدني المستمد من الفقه الإسلامي والتشريعات الحديثة، مما يجعله ذا أهمية للباحثين في هذا المجال.

• دعم التعليم القانوني: يُعد الكتاب أداة تعليمية قيمة لطلبة القانون والمهتمين بدراسة القواعد القانونية المتعلقة بالعقود، حيث يقدم نموذجًا تحليليًا يمكن تطبيقه على حالات أخرى مشابهة.

باختصار، أهمية هذا العمل تتجلى في كونه جسرًا بين النظرية والتطبيق، مع تقديم رؤية متعمقة حول إشكالية الصورية في عقد الوكالة، مما يجعله مرجعًا ذا قيمة في الدراسات القانونية والقضائية بالمغرب.

.....

مؤلف كتاب "إثبات الالتزامات والبراءة منها" هو مصطفى علاوي، وهو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب. يُعتبر علاوي شخصية بارزة في المجال القانوني المغربي، حيث حصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بفاس، ولديه العديد من المؤلفات القانونية التي تتناول مواضيع متنوعة في القانون المغربي، بما في ذلك الالتزامات والعقود والاجتهاد القضائي. هذا الكتاب على وجه التحديد يركز على المبادئ القانونية المتعلقة بإثبات الالتزامات والتحرر منها، وهو من الأعمال التي تعكس خبرته العميقة في هذا المجال.

أهمية كتاب "إثبات الالتزامات والبراءة منها" لمصطفى علاوي تكمن في دوره كمرجع قانوني متخصص يعالج جانبًا أساسيًا من القانون المدني المغربي، وهو موضوع الالتزامات. يتميز الكتاب بما يلي:

- إثراء الفقه القانوني: يقدم تحليلًا دقيقًا لكيفية إثبات الالتزامات القانونية والبراءة منها، مما يساعد القضاة والمحامين والباحثين في فهم الآليات القانونية المرتبطة بالإثبات، وهو عنصر حاسم في تسوية النزاعات.

- الربط بين الشريعة والقانون: بفضل خلفية المؤلف في الشريعة، يمزج الكتاب بين المبادئ الفقهية الإسلامية والتشريعات المدنية الحديثة، مما يجعله أداة قيمة في سياق القانون المغربي الذي يجمع بين المصادر الإسلامية والوضعية.

- التطبيق العملي: يوفر الكتاب أمثلة وتطبيقات عملية تساعد الممارسين القانونيين في التعامل مع القضايا المتعلقة بالعقود والمسؤولية المدنية، مما يعزز من كفاءة الأحكام القضائية.

- دعم التعليم القانوني: يُعتبر مرجعًا هامًا للطلاب والباحثين في الحقوق بالمغرب، حيث يساهم في تعميق فهمهم للجوانب النظرية والعملية للالتزامات.

باختصار، الكتاب ليس مجرد عمل نظري، بل أداة عملية وأكاديمية ذات تأثير كبير في تعزيز العدالة وتطوير الفكر القانوني في المغرب.

.....

المدخل المنير إلى المعرفة القانونية والقضائية" هو عمل من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب. يُعد هذا الكتاب مدخلاً مهماً لفهم أساسيات القانون والقضاء، حيث يهدف إلى تقديم شرح مبسط وواضح للمبادئ القانونية والقضائية

الأساسية التي تهم الطلاب والباحثين والمهتمين بالمجال القانوني. مصطفى علاوي، المعروف بخبرته القانونية العميقة ومؤلفاته العديدة، يستند في هذا العمل إلى تجربته كمستشار قضائي وحاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، مما يضفي على الكتاب طابعاً عملياً وأكاديمياً في آن واحد.

الكتاب يركز على تبسيط المفاهيم القانونية وتوضيح العلاقة بين القانون والقضاء، مع إبراز دور الاجتهاد القضائي في تطوير الفكر القانوني. يُعتبر مرجعاً قيماً لمن يسعون إلى استيعاب القواعد والمبادئ التي تحكم النظام القانوني والقضائي في سياق مغربي، مع إمكانية الاستفادة منه في دراسة القانون المقارن أيضاً.

.....

مؤلف محاكمة الطفل في تماس مع القانون إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

المؤلف الذي تشير إليه هو مصطفى علاوي، وهو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب. يُعتبر علاوي شخصية بارزة في المجال القانوني المغربي، حيث شغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف وحصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء. من بين أعماله المعروفة كتاب "محاكمة الطفل في تماس مع القانون"، الذي يتناول قضايا الأطفال في سياق النظام القضائي، وهو عمل يعكس خبرته العميقة في هذا المجال.

علاوي شارك أيضًا في العديد من الندوات والدورات التدريبية ذات الصلة بقضايا الطفولة والقانون، بما في ذلك دورة تدريبية حول "محاكمة الطفل في تماس مع القانون"، مما يبرز اهتمامه الخاص بهذا الموضوع. كما أنه عضو في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل، وله العديد من المؤلفات الأخرى التي تغطي مجالات قانونية متنوعة، مثل الاجتهاد القضائي والالتزامات والعقود المسماة.

باختصار، مصطفى علاوي هو المؤلف الذي أعد كتاب "محاكمة الطفل في تماس مع القانون"، وهو عمل يعكس خبرته كمستشار قضائي وأكاديمي في القانون المغربي، مع تركيز خاص على قضايا الأطفال في النظام القانوني.

مساهمته في حماية القاصرين

مصطفى علاوي، بصفته مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس ومؤلفًا قانونيًا بارزًا، قدم مساهمات مهمة في مجال حماية القاصرين في المغرب من خلال أعماله الأكاديمية والعملية. يمكن تلخيص مساهماته في حماية القاصرين في النقاط التالية بناءً على دوره وخبرته:

- تأليف كتاب "محاكمة الطفل في تماس مع القانون":

هذا العمل يُعد مرجعًا هامًا يركز على الإطار القانوني للتعامل مع القاصرين الذين يتعرضون للمساءلة القانونية أو يكونون ضحايا للجرائم. من خلال هذا الكتاب، يسعى علاوي إلى توضيح الإجراءات القضائية الخاصة بالأطفال، مع التأكيد على ضرورة مراعاة حقوقهم وحمايتهم وفقًا للمعايير الدولية والتشريعات المغربية مثل مدونة الأسرة وقانون المسطرة الجنائية.

- المشاركة في اللجان الجهوية:

بصفته عضوًا في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل، ساهم علاوي في وضع استراتيجيات وسياسات محلية تهدف إلى حماية القاصرين من العنف والاستغلال. هذا الدور يعكس التزامه بتطبيق القوانين التي تحمي الأطفال في سياق عملي.

- التدريب والتأهيل:

شارك في تقديم دورات تدريبية حول "محاكمة الطفل في تماس مع القانون"، مما ساعد في رفع كفاءة القضاة والعاملين في القطاع القضائي بالمغرب في التعامل مع قضايا القاصرين. هذه الجهود ساهمت في نشر الوعي بأهمية حماية حقوق الطفل وضمان محاكمات عادلة تأخذ في الاعتبار وضعيتهم الخاصة.

- التأثير الأكاديمي والفكري:

من خلال مؤلفاته الأخرى وخبرته كحامل لإجازة في الشريعة ودبلوم من المعهد العالي للقضاء، قدم علاوي رؤية قانونية شاملة تجمع بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مما يعزز فهم قضايا القاصرين في سياق ثقافي وقانوني مغربي. هذا النهج ساعد في تطوير مقاربات متوازنة لحماية الأطفال.

بشكل عام، مساهمة مصطفى علاوي في حماية القاصرين تتجلى في دوره كمربٍ ومؤلف ومستشار قضائي، حيث عمل على تعزيز الإطار القانوني والممارسات القضائية لضمان حماية حقوق الأطفال والقاصرين في المغرب، سواء كانوا في مواجهة القانون أو ضحايا للانتهاكات.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.

مصطفى علاوي هو باحث وقاضٍ مغربي معروف بإسهاماته القيمة في توثيق الاجتهادات القضائية المغربية، حيث ألف العديد من المؤلفات التي تتناول مختلف جوانب القانون والقضاء في المغرب.

كتاب "قواعد الأحكام القضائية المغربية" من تأليف مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعد من الأعمال القانونية المتميزة التي تتناول الأسس والمبادئ التي تقوم عليها الأحكام القضائية في النظام القانوني المغربي. يستند الكتاب إلى خبرة المؤلف العملية والأكاديمية، حيث حصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، بالإضافة إلى مساهماته المتعددة في مجال التأليف القانوني.

يهدف الكتاب إلى توضيح القواعد التي تحكم إصدار الأحكام القضائية في المغرب، مع التركيز على الجوانب الإجرائية والموضوعية التي ترتكز عليها المحاكم في عملها. يُعتبر هذا العمل مرجعًا هامًا للقضاة والمحامين والطلاب والباحثين في القانون، لأنه يجمع بين التحليل النظري والتطبيق العملي للنصوص القانونية المغربية.

.....

الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة

"الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة" هو أحد المؤلفات المهمة لمصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب. يتناول هذا الكتاب موضوع المقاصة كآلية قانونية تُستخدم لتسوية الالتزامات المتبادلة بين طرفين، وهي من المفاهيم الأساسية في القانون المدني المغربي المستمد أساسًا من مدونة الالتزامات والعقود.

مفهوم المقاصة في القانون المغربي

المقاصة هي وسيلة قانونية تُمكّن المدين من إسقاط دينه تجاه الدائن إذا كان له بدوره دين مستحق على هذا الدائن، شريطة توافر شروط معينة مثل أن تكون الديون متشابهة (من نفس النوع، مثل المال)، متقابلة بين الطرفين، ومستحقة الأداء. تنظم المقاصة في القانون المغربي تحت إطار الفصل 337 وما يليه من مدونة الالتزامات والعقود.

الاجتهاد القضائي ودوره

في كتابه، يركز مصطفى علاوي على تحليل كيفية تعامل القضاء المغربي مع طلبات المقاصة من خلال الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم، خاصة محاكم الاستئناف والمحكمة العليا (محكمة النقض حاليًا). يبرز الكتاب الاجتهادات القضائية التي تُظهر التفسيرات والتطبيقات العملية للنصوص القانونية، وكيف تتفاعل هذه الاجتهادات مع الحالات الواقعية التي قد تتضمن تعقيدات مثل وجود نزاعات حول استحقاق الدين أو طبيعته.

أهمية الكتاب

• تدوين الاجتهادات: يسعى علاوي إلى جمع وتصنيف الأحكام القضائية المتعلقة بالمقاصة، مما يوفر مرجعًا عمليًا للقضاة والمحامين.

• تحليل الثغرات: يناقش الكتاب المشكلات التي قد تنشأ عند تطبيق المقاصة، مثل اختلاف الآراء حول شروطها (المقاصة القضائية أو الاتفاقية أو القانونية).

• ربط النظرية بالتطبيق: يعكس العمل خبرة علاوي العملية كمستشار قضائي، حيث يقدم أمثلة من القضايا الفعلية لتوضيح كيفية معالجة القضاة للنزاعات المرتبطة بالمقاصة.

سياق عام

الكتاب يندرج ضمن جهود مصطفى علاوي الأوسع لتطوير الفكر القانوني المغربي من خلال التركيز على الاجتهاد القضائي كمصدر ديناميكي لتكييف القوانين مع الواقع. ونظرًا لطبيعة المقاصة كآلية تُستخدم بكثرة في المنازعات التجارية والمدنية، فإن هذا العمل يُعد أداة قيمة لفهم كيفية تطور الفقه القضائي المغربي في هذا المجال.

.....

نموذج شكاية و بحث يخص الاستيلاء على عقارات :

محام لدى هيئة المحامين بفاس

شكاية

لفائدة : السادة ورثة إدريس السودي القريشي المري ممثلين ب 1 عنوانه: 14 عمارة 20 حي النخيل طريق عين السمن فاس

محمد سعد شامي

الى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية

2 صلاح الدين بن هاشم العلوي

عنوانه: 4 زنقة قاسم امين شارع علال بن عبد الله فاس.

3 محمد بن عبد المالك بن سودة القريشي وكيلا عنه سعد بن محمد بن

عبد المالك

عنوانه: 21 زنقة اوركواي شارع بيروت الزهور 2 فاس ينوب عنهم الاستاذ / عبد الله الصنهاجي الرشيق المحامي بفاس

ضد : 1 السيد الحسن الزاير بن بوشتي

بصفته الممثل القانوني لشركة زطراف بورميسون عنوانه: 60 زنقة كولونيا الوفله طريق صفرو فاس.

بطاقته الوطنية عدد 182397C

2 السيد عبد الرحيم ابن سودة بن الشريف بن المكي عنوانه : رقم 4 ساحة الاستقلال البطحاء

بطاقته عدد 107594C

للمنوب عنهم الشرف بان يعرضوا على أنظاركم ما يلي: ذلك أنهم ورثة المرحوم احمد بن عبد السلام بن محمد المهدي السودي القريشي بموجب الاراثة عند عدد 40 صحيفة 46 كناش التركات 26 بتاريخ 1/6/2009 توثيق فاس. وان هذا الأخير يعد من بين ورثة المرحوم ادريس بن عبد السلام بن محمد السودي القريشي حسن حسب رسم الاراثة وفريضة عدد 383 صحيفة 373 كناش التركات 28 بتاريخ 5/2/2010 توثيق وان من جملة ما خلفه من بعده الهالك إدريس بن عبد السلام بن محمد السودي القريشي المرى المري جميع مثقال البلاد الكائنة باللواجريين والمعروفة ببلاد اللواجريين أسفل ظهر ومكة من عين الخميس. كما هو ثابت من خلال رسم تصفح رسمين عدد 396 صحيفة 346 كناش المختلفة عدد 94 بتاريخ : 28/5/2015 توثيق فاس

وحيث أن هذا الملك ظل من بين أملاك المرحوم والذي آل إلى ورثته إلى الآن ولم يخرج عن ملكهم بأي وجه من وجوه التفويت، والذي لازال تحت عهدتهم وتصرفهم وحوزهم كما هو ثابت خلال واقعة الاستغلال لهذا العقار من قبل عائلة طاوطا منذ أن تم تسليمه للأب وظل يتصرف فيه ويستغله باسمهم وفي نفس الوقت يقيم فيه ويحرسه من الأغيار على وجه الخير والإحسان.

إلى أن تفاجئا خلال الأيام الأخيرة بكون هذا العقار قد تم تفويته من قبل المشتكى به الثاني للمشتكى به الأول بموجب رسم الشراء عدد 294 صحيفة 271 كناش الأملاك 164 توثيق فاس، بموجب عقد عدلي مستندا على ملكية وهمية مضمنة تحت المراجع التالية عدد 88

صحيفة 36 كناش الأملاك 4/22 لسنة 1978 توثيق فاس يدعي فيها البائع بكونه المالك الحقيقي للعقار.

وحيث أن المنوب عنهم بعد عملية التقصي والبحث عن رسم الملكية عدد 88 المعتمد كأصل التملك لعقد الشراء عدد 294 بقسم قضاء الأسرة اتضح لهم بان هذه الملكية المستند عليها في تأسيس عملية البيع بين المشتكى بهما الأول والثاني تبقى غير مضمنة بسجلات المحكمة، ولا أثر لها بعدما تم البحث عنها المسلمة من طرف قاضي التوثيق (رفقته صورة منها) من قبل السادة النساخ بقسم التوثيق بالمحكمة الابتدائية بفاس كما هو ثابت من خلال الشهادة الضبطية ، مما دفع بالمنوب عنهم إلى تقديم شكاية في وثائق رسمية بهدف الاستيلاء على عقار مملوك لهم أمام جناب الوكيل العام لدى محمة الاستئناف بفاس تحت عدد 41/2020 (رفقته صورة منها).

إلا انه في الوقت الذي فتح فيه تحقيق من قبل الشرطة القضائية بولاية فاس مع كافة الأطراف لجأ المشتكى به الأول إلى تقديم شكايته بالترامي على هذا العقار في مواجهة محمد طاوطاو واحمد اليوبي بهذه المحكمة تحت عدد 11851/3101/2020 تم إحالتها على الشرطة القضائية بمنطقة بن دباب عين قادوس من اجل الاستماع إلى كافة الأطراف .

وانه بعد تنفيذ الشرطة القضائية لتعليمات النيابة العامة قامت بتقديم كافة الأطراف أمامها بتاريخ 8/3/2021 إلا انه أثناء هذا التقديم اتضحت أمور جديدة تتعلق بكون أن العقار متنازع عليه من قبل المشتكي الحسن الزاير وكذلك المنوب عنهم بخصوص الاستيلاء عليه من قبل المشتكي ، ويكونه لم يخرج عن حوز المنوب عنهم بأي وجه من وجوه التفويت مما دفع بالنيابة العامة إلى تعميق البحث بين أطراف الشكاية حول مدة التصرف ومن تقدم بالتصرف فيه وكذلك الاستماع إلى الشهود الواردة أسمائهم بها.

وحيث انه لا يمكن الوقوف على من تقدم بالتصرف في العقار ومدة التصرف فيه إلا عن طريق الاستماع للمنوب عنهم في محضر رسمي من قبل الضابطة القضائية ، وكذلك الإدلاء أمامها بكل ما من شانه أن يفيد البحث من وثائق رسمية ويساهم في تحقيق العدالة.

لان الاقتصار على الاستماع لكل من المشتكى بهما (محمد) طاوطاو واحمد اليوبي من شأنه أن يضر بمصالح المنوب عنهم على اعتباران محمد طاوطا هو مجرد حارس لهذا العقار من قبل ورثة إدريس السودي القريشي المري باعتبارهم المالكين الحقيقيين له ولا علاقة له بواقعة الترامي عليه.

لأجله وبمقتضاه يلتمس المنوب عنهم من جنابكم وبكل احترام

الإذن للشرطة القضائية بمنطقة بن دباب عين قادوس بالاستماع للمنوب عنهم إلى جانب جميع أطراف الشكاية عدد 11851/3101/2020 المحالة عليها بتاريخ 9/3/2021 من اجل تعميق البحث نظرا لارتباطهم الوثيق بها، وكذلك بالعقار المتنازع فيه حتى يتسنى لهم تقديم جميع الإيضاحات التي من شانها أن تفيد في تحقيق العدالة وكذلك بخصوص نقطة الحيازة المتنازع عليها، وفي نفس الوقت بهدف التنسيق مع الشرطة القضائية الولائية بمصلحة الأمن الوطني بفاس من اجل فك لغز شبكة الاستيلاء على العقارات المملوكة للغير مع حفظ حق العارضين في التقدم بطلباتهم المدنية أمام من يجب في مواجهة من يجب.

المرفقات : نسخة من عقد الشراء

تحت سائر التحفظات

.....

السيد الوكيل العام للملك :

ملتمس تدعيم شكاية بوثائق

إلى السيد الوكيل العام الملك

لدى محكمة الاستئناف بلاس

يطيب لي نيابة عن ورثة إدريس السودي القريشي، الذي سبق لهم أن تقدموا أمام جنابكم بتاريخ 16/12/2020 بشكاية تتعلق بالتزوير من اجل الاستيلاء على عقار مملوك لهم والتي فتح لها رقم 41/2020 ع بهذه النيابة بالتاريخ المشار إليه أعلاه .

وانه من اجل تدعيم ما جاء بهذه الشكاية بالوثائق التي من شأنها أن تفيد في تحقيق العدالة. والمؤكدة لواقعة التزوير، بعدما سبق الإشارة في مضمونها إلى كون أصل التملك الذي أسس عليه رسم الشراء المطعون فيه بالتزوير غير مضمن بسجلات المحكمة، وبأنه لا اثر له بعدما تم البحث عنه من قبل السادة النساخ بكون المراجع المتعلقة بعدد 88 صحيفة 36 كناش الأملاك 4/22 توثيق فاس لم يتم الاهتداء إليها بسجلات هذه المحكمة كما هو ثابت من خلال الشهادة الضبطية المسلمة من قبل السيد القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية فاس

فان المنوب عنهم في هذا الإطار يقدمون بين يدي جنابكم وثائق في غاية الأهمية من قبيل تعريف بشكل عدلين توفيا لرسم موجب بالسفه للبائع عبد الرحيم ابن سودة بن الشريف بن المكي المضمن تحت عدد 153 صحيفة 135 كناش المختلفة 160 بتاريخ 2/9/2021 وكذلك بشكاية عدد 9768/3101/2021 بتاريخ 8/9/2021 في مواجهة الوسيط محمد الشطبي بعدما حاول جاهدا معه حارس الجنان محمد طاوطاو والمشتكى به في الشكاية عند

11851/3101/2020 التي تقرر ضمها لطيات الشكاية المشار إلى مراجعها أعلاه وكذلك مع الشاهد محمد عيدون من اجل عدولهما عن تصريحاتهما المقدمة أمام الضابطة القضائية بخصوص واقعة الحيازة، كما هو ثابت من خلال القرص المدمج المقدم رفقة هذه الشكاية امام النيابة العامة.

كما تدلى أمام جنابكم كذلك بملتمس سبق أن قدمناه أمام السيد وكيل الملك يرمي إلى الاستماع لشهودنا المؤكدين لنا واقعة الحيازة للجنان وبأنها لم تخرج عن المنوب عنهم إلى حد الآن .

لذلك فإن المنوب عنهم يلتمسون من جنابكم ضم كل هذه الوثائق لطيات الشكاية المشار إلى مراجعها أعلاه، مع إعطاء تعليماتكم السامية للضابطة القضائية المختصة من اجل الاستماع الشهود العارضين والمؤكدين الواقعة الحيازة للعقار موضوع الاستيلاء وبكونه لم يخرج عن تصرفهم وحوزهم باي وجه من وجوه التفويت.

المرفقات : تعريف بشكل لموجب

شكاية مرفقة بقرص مدمج.

تحت سائر التحفظات

.....

الأستاذ محام مقبول لدى محكمة النقض

ملف تحقيق رقم : 67/2022 .

الفرقة الثانية

2022/04/18

مذكرة بالطلبات المدنية

Maître HAMID BELMEKKI

AVOCAT

AGREE PRES LA COUR DE

CASSATION

السيد قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف
بفاس

لفائدة : محمد كمال عراقي بن عبد الرحمان مغربي مزداد بتاريخ 01/07/1955 بفاس

ينوب عنه الأستاذ حميد بالمكي المحامي بفاس .

(1) ليد عراقي بن عبد الرحمان

الساكن برقم الساكن 442 حي الادارسة فاس.

للمنوب عنه الشرف أن يعرض على أنظاركم موضحا ما يلي :

أنه و استنادا إلى الشكاية التي تقدم بها السادة ورثة ادريس السودي القريشي المسجلة بالنيابة العامة تحت رقم 41/2020 من أجل تزوير رسم الشراء 294 صحيفة 271 كناش أملاك 164 المحرر بتاريخ 06/05/2014 وبناء على المحضر المنجز في الموضوع من طرف الضابطة القضائية تبين أن العارض هو الآخر ضحية عملية التزوير التي طالت الرسم المذكور من طرف المتهم لمحمد عراقي بن عبد الرحمان بعدما قام هذا الأخير بتوثيق العقد المطعون فيه بمذكرة الحفظ الخاصة به و أدرج اسم المنوب عنه كعدل متلق ثان و زور توقيعه الكل حسب ما صرح المنوب عنه في جميع مراحل البحث التي أكد من خلالها أنه هو الآخر ضحية عملية التزوير موضوع الشكاية.

و أن المنوب عنه و انطلاقا من كل هذه الوقائع يرى نفسه محقا في تقديم مذكرته بالطلبات المدنية في مواجهة المتهم محمد عراقي بن عبد الرحمان

المرجو من السيد قاضي التحقيق المحترم :

من حيث الشكل :

و بعد قبول هذه الطلبات شكلا :

لأجل ذلك

الإشهاد على العارض أنه ينتصب كمطالب بالحق المدني في القضية موضوع الملف أعلاه ملتها الحكم له بدرهم موقت و حفظ الحق في تجديد الطلبات المدنية أمام من يجب .

.....

محكمة الاستئناف بفاس

شعبة شكايات

عدد : 141/2020

فاس في 08/09/2021

الادارة العامة للأمن الوطني

ولاية أمن فاس الشرطة القضائية

الفرقة الاقتصادية والمالية الثانية

26584 شق -61684 را

5271 ش في 11471/ وا

14917 ش في - 30317 وا

ضابط الشرطة القضائية

العامل بالفرقة الاقتصادية والمالية الثانية. بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بفاس

السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الموضوع التزوير واستعماله والترامي على ملك الغير

المرجي تعليماتكم عند 41/2020 ع بتاريخ 17/02/2020

المرفقات التعليمات المرجعية التذكيرين بتاريخ 19/02/2021 و 06/05/2021

محضر استماع المسمى سعد ابن سودة القريشي وكيلا عن محمد بن عبد المالك بن سودة

محضر استماع المسمى: محمد سعد شامي

محضر صلاح الدين بن هاشم العلوي

محضر المسمى الحسن الزابر

محضر ثان للمسمى سعد ابن سودة

محضر ثان للمسمى الحسن الزاير

محضر ثان للمسمى الحسن الزاير

توكيل عدلي لفائدة سعد ابن سودة

نسخة من رسم الشراء المطعون فيه بالزور عدد 294 صحيفة 271 كناش الاملاك 164 توثيق فاس

- نسخة من شهادة ضبطية لعدم وجود رسم الملكية عدد 88 صحيفة 36 كناش الأملاك 4/22 والمعتمد من طرف المشتكى به : عبد الرحيم بن سودة للاستلاء على العقار

- نسخة من تصفح رسمين عدد 396 صحيفة 346 كناش المختلفة عدد 94 بتاريخ 28/05/2015

- نسخة من رسم الاراثة وفريضة عدد 383 صحيفة 373 كناش التركات 28 بتايخ 05/02/2010

نسخة من اراثة عدد 40 صحيفة 46 كناش التركات 26 بتاريخ 01/06/2009

نسخة من اراثة عدد 324 صحيفة 341 كناش التركات 24 بتاريخ 29/04/2009

نسخة من رسم يثبت ان السيد عبد الرحيم بن سودة لا يحسن التصرف في نفسه

وماله ولم يعد يميز بين مضاره مصالحه.

نسخة من التصميم الطوبوغرافي للعقار المنجز من طرف المساح : الشريف عبد الله خلال شهر نونبر من سنة 2008

نسخة من شواهد إدارية مسلمة للورثة من طرف اجماعة الحضرية لمدينة فاس بتاريخ

. 29/05/2013

- نسخة من شهادة ادارية مسلمة للورثة من طرف وزارة الاوقاف نظارة فاس بتاريخ

2013/06/24

نسخة من وصل ايداع لطلب تصميم التهيئة لبلدية فاس بتاريخ 29/05/2014

نسخة من تقرير جوابي صادر عن الوكالة الحضرية بفاس عن طلب تصميم التهيئة بتاريخ . 16/074/2014

نسخة من مطلب التعرض على مطلب التحفيظ المتعلق بالعقار 7/24457 في ملكية

الصقلي مؤرخ في 21/06/2015

نسخة من جواب المحافظ بشان قبول التعرض المذكور مؤرخ في 11/05/2015

بناء على ما جاء بالموضوع والمرجع اعلاه في الشرف أن أحيل عليكم الأجراء المسطري وانهي إلى عليكم من خلاله ما يلي :

توصلت هذه الفرقة بتعليماتكم المرجعية المتضمنة للشكاية ورثة ادريس السويدي القريشي العربي في مواجهة عند الرحيم بنسودة ومحمد بنسودة والحسن الزاير بن بوشتي وكذا العدلان : محمد العراقي وكمال العراقي والمسجلة بمحكمة الاستئناف بفاس تحت رقم 41/2020 ع بتاريخ 17/02/2020 والرامية في الاستماع إلى طرفي الشكاية باستثناء العدليين

فتحت بحثا في الموضوع استهل بالاستماع إلى الطرف المشتكي حيث افاد المسمى : سعد ابن سودة النه ينوب عن والده بموجب وكالة عدلية والمشتكيان صلاح الدين بنهاشم ومحمد سعد شامي يعتبران من ورثة المرحوم : احمد بن عبد السلام بن محمد المهدي السودي القريشي بموجب عقد الاراثة عدد 40 صحيفة 46 كناش التركات 20 بتاريخ 01/06/2000 توثيق فاس و هذا الأخير بعد من بين ورثة المرحوم ادريس بن عبد السلام بن محمد السودي القريشي حسب رسم الإراقة وفريضة عدد 383 صحيفة 373 كناش التركات 28 بتاريخ 05/02/2010 توثيق فاس وانه ومن جملة ما خلفه الهالك ادريس بن عبد السلام بن محمد السودي القريشي المربي جميع البلاد الكائنة باللواجريين والمعروفة بلاد التواهريين اسفل ظهر ومكة من عين الخميس كما هو ثابت من خلال رسمين عدد 390 صحيفة 346 كتاش المختلفة عدد 94 بتاريخ 28/05/2015 توثيق فاس وتكون هذا الملك ظل من بين أملاك المرحوم والذي آل إلى ورثته إلى الآن ولم يخرج عن أملاكهم باب وجه من وجوه التقويت ولازال تحت عهدتهم وتصرفهم وبحوزتهم كما هو ثابت من واقعة الاستغلال لها العقار من قبل عائلة طاوطا و منذ أن تم تسليمه للأب وظل يتصرف فيه ويستغله باسمهم وفي نفس الوقت يقيم فيه ويحرسه من الأغيار

و انه خلال الأيام الأخير فوجئوا بكون العقار المذكور تم تفويته من قبل المشتكى به الثاني للمشتكى به الأول موجب رسم شراء عدد 294 صحيفة 271 كناش الاملاك الاملاك 164 توثيق فاس بموجب عقد عدلي تولى تحريره من قبل المشتكى بهما الثالث (العدلان محمد العراقي وكمال العراقي) مستندا في ذلك على عقد ملكية وهمي مضمنة تحت المراجع التالية 88 صحيفة صحيفة 36 كناش الاملاك 4/22 لسنة 1978 توثيق فاس يدعي فيها البائع بكونه المالك الحقيقي للعقار ، وبعد البحث والتقصي عن رسم الملكية عدد 88 المعتمد كأصل التملك لعقد الشراء عدد 294 يقسم قضاء الأسرة تبين بأن هذه الملكية المستند عليها لا اساس لها من الصحة وتبقى غير مضمنة بسجلات المحكمة .. وبالتالي تبقى الوثيقة المعتبرة كأصل التملك تبقى وهمية وتتضمن وقائع غير صحيحة وبالتالي فهي مزورة من صنع العدلات المشتكى بهما ، مركبا على أن علاقة العدلان المشتكى بهما بالمشتكى به عبد الرحيم ابن سودة تبقى ثابتة بحيث سبق لوالد العدلين السالفي الذكر والذي كان بدوره يمارس مهام العدول أن انجز

لفائدة عبد الرحيم بنسودة شهادة لعيد على كشت بان هذا الأخير لا يحسن التصرف في نفسه وماله ولم يعد يميز بين مضاره ومصالحة لما أصابه من مثل في عقله من سنة نحو خمسة عشر سنة ومازال على حاله المذكورة إلى الآن وقد انجز هذا اللفيف بتاريخ 115 اكتوبر 1987 ومن جهة أخرى فانه من المحتمل جدا أن يكون المدعو محمد محمد بن سودة ابن المشتكى به عبد سودة هو المخطط لهذه العملية برمتها على اعتبار نه بلغ إلى عليه انه متورط في الاستيلاء على عقارات الغير باستعمال مستندات ووثائق مزورة على اعتبار أن المشتكى به عبد الرحيم بن سودة توفي خلال سنة 2016 في حين أن عقد الشراء الصوري تم استظهاره خلال الأونة الأخيرة .

تم الاستماع إلى المشتكي الثاني والثالث كل من صلاح الدين بنهاشم ومحمد بن عبد المالك واللذان اكدا جملة وتفصيلا ما ورد بتصريحات سعد بن سودة .

2

تم من بناء على ما سبق قمت باستدعاء المشتكى به الحسن الزاير إلى مكتبي وواجهته بالمنسوب اليه فأجاب باله خلا ل سنة 2014 اشترى عقارا بالمنطقة المعروفة باسم اللواجريين مساحته ثلاث مطارات من المسمى عبد الرحيم بن سودة بقيمة 150 مليون سنتيم بتدخل من أحد الوسطاء العقاريين المسمى محمد الشطبي وان توثيق عقد الشراء تم . طرف العدلان محمد العراقي وكمال العراقي بناء على رسم ملكية في اسم البائع عبد الرحيم بنس سودة ، موضحا بأنه قام بأداء السومة الشرائية نقدا بمكتب العدول وبحضور هما للبائع وعن سؤال حول مصدر أمواله افاد بانه كان يحتفظ بها بمسكنه بعد بيعه لعقار كان يملكه بمنطقة الجوامعة مساحته 150 متر مربع، وعن سؤال اخر حول تأكده من عقد التملك قبل توثيق المعاملة افاد بانه كلف العدلين بذلك ووعد بالادلاء بما يفيد توفره على المبلغ المالي ساعة أجراء المعاملة وكذا احضار الوسيط العقاري السالف الذكر لأخذ افادته ، مضيفا بأن ابن البائع المسمى محمد بن عبد الرحيم بن سودة لا دخل له في هذه القضية وانما الحصر دوره في اشهار العقار للبيع قبل وفاة والده

حضر المشتكي سعد بن سودة مجددا إلى مكتبي وافاد بان يدحض ما جاء على لسان المشتكى به الحسن الزاير الذي يحاول بشتى الوسائل السطو على عقار الغير باستعمال المزور، وأدلى بمجموعة من نسخ تتعلق بوثائق مرتبطة ببعض من الاجراءات الإدارية التي قام بها الورثة المشتكون من أجل تحفيظ العقار موضوع الدعوى والذي تم على مراحل زمنية و تاريخية متوالية ويتعلق الأمر بالوثائق التالية : نسخة من التصميم الطوبوغرافي للعقار المنجز من طرف المساح : الشريف عبد الله خلال شهر نونبر من سنة 2008 - نسخة من شواهد ادارية مسلمة الورثة من طرف اجماعة الحضرية المدينة فاس بتاريخ 29/05/2013 - نسخة من شهادة الدارية مسلمة للورثة من طرف وزارة الأوقاف نظارة فاس بتاريخ 24/06/2013 -

نسخة من وصل ابداع لطلب تصميم التهيئة البليدة فاس بتاريخ 29/05/2014 - نسخة من تقرير جوابي صادر عن الوكالة الحضرية بفاس عن طلب تصميم التهيئة بتاريخ 16/074/2014 نسخة من مطلب التعرض على مطلب التحفيظ المتعلق بالعقار 7/24457 في ملكية الصقلي مؤرخ في 21/06/2015 - نسخة من جواب المحافظ بشان قبول التعرض المذكور مؤرخ في 11/05/2015 (محضره الثاني المرفق مفصلا)

استدعيت المشتكى به الحسن الزاير مجددا إلى مكتبى واكد ما جاء بأقواله السابقة موضحا أن المعاملة التجارية تمت بينه وبين السمى قيد حياته عبد الرحيم بن سودة حيث اقتنى من هذا الأخير العقار موضوع الذراع باسم الشركة التي يسيرها والمسماة : زطراف بروموبسيون غير ان الاداء ثم نقدا دون المرور عبر النظام المحاسبي للشركة، على اعتبار أن الشركة المذكورة لم تسجل أي نشاط ابتداء من سنة 2014 لحد الساعة وحول سؤال وجه له مجددا عن مصدر السيولة النقدية المستعملة في سداد ثمن العقار فقد أكد انه احتفظ بمسكنه بمبلغ 125 مليون سنتيم فيما الباقي قام بسحبه من حسابي البنكي بالبنك الشعبي على فترات، الى ان قام بتجميع المبلغ المحدد للشراء وقدره 150 مليون سنتيم ناهيك عن مبلغ اخر قدره 40 مليون سنتيم لحراس العقار كل من عبد الرحمن اليوبي و ابنه كمال اليوبي، وعن سؤال اخر حول طريقة الأداء أوضح انه سلم المبلغ نقدا وكاملا للمسمى عبد الرحيم بنسودة بحضور الوسيط العقاري محمد الشطبي دون حضور العدل محمد العراقي الذي حضر لاحقا هذا الأخير هو من حرر عقد البيع بمفرده وقام بالتوقيع على كناش واحد أو أكثر ونفس الشيء بالنسبة للبائع عبد الرحيم بنسودة وقام بتوصيل هذا الأخير متن سيارته إلى مسكنه رفقة محمد الشطبي ، وبع اطلاعه على نسخة من كتاب السيد قاضي التوثيق بمثابة شهادة ضبطية تفيد أن سند التملك المعتمد من طرف عبد الرحيم بنسودة في تقويت العقار عن طريق العدل محمد العراقي غير مضمن بسجلات المحكمة فقد أوضح أنه لا يستطيع الافادة باي جواب باي شيء حول هذه النقطة، وانه لم يكلف نفسه عناء البحث عن صحة سند التملك قبل الشروع في مباشرة المعاملة التجارية مع عبد الرحيم بنسودة ويبقى العدل محمد العراقي المختص قانونا وهو ملزم بالتاكد من صحة السند قبل الشروع في تحرير عقد البيع، وبعد اطلاعه أيضا على نسخة من عقد عدلي بمثابة اشهاد محرر بتاريخ 05 أكتوبر 1987 مضمونه ان البائع عبد الرحيم بنسودة لا نحسن التصرف في نفسه وماله ولم يعد بمير بين مصاره ومصالحه لما اصابه من خلل عقلي وجوابا على هذه النقطة أوضح أن البائع لم تبدو عليه اثناء مباشرة المعاملة التجارية معه اية علامات جنون أو عدم ادراك وتمييز ، ولم يكن يعلم شيئا بوجود هذا الاشهاد (محضره المرفق مفصلا)

تجدر الاشارة الى ان هذه الفرقة تباشر أبحاثا موازية بمجموعة من الشكايات أذكر منها ما يلي :

شكاية المسمى سلامة المسفر ضد محمد بن سودة و حفيظ سلامة والمسجلة بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ : 14/01/2020 تحت رقم : 34/2020

شكاية المسمى حسين ثابت ماند محمد بنسودة وفاطمة العمراني وميلود الصنهاجي وتوفيق ادريس والعدول كل من : عبد الوهاب الصغير ومحمد العمراني وعبد اللطيف مهارة والمسجلة بمحكمة الاستئناف بفاس تحت رقم 17/02/2021 بتاريخ : 07/2021 .

شكاية المسمى ادريس بن يحي - عبد اللطيف دوبلين - عبد الواحد المتوكل ضد بنسودة محمد و الوزاني الطيبي الحسني محمد وعادل الرغوت والمسجلة بالمحكمة الابتدائية بفاس تحت رقم 8276/3101/2020

بتاريخ : 28/09/2020 .

شكاية المسمى عبد الرحيم الملاح ضد محمد بن سودة وميلود الصنهاجي فاطمة العمراني والمسجلة بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ : 2021/01/20 تحت رقم 5781/3101/2020

بعد الاطلاع على الشكايات المذكورة ودراستها الضح انه يتردد باستمرار بمحاضر استماع الضحايا اسم احمد الأطراف المشتكى بها ويتعلق الأمر بالمسمى محمد بنسودة والذي من المحتمل أن يكون مديرا العصابة اجرامية متخصصة في الاستيلاء على ممتلكات الغير وتقويتها بطرق غير قانونية معتمدا على انجاز عقود بمثابة سندات تملك محررة من طرف مجموعة من العدول في اسم سيدة تدعى فاطمة العمراني لا تعدو أن تكون بائعة متجولة بحي الرصيف بالمدينة القديمة ، تقطن بإحدى البيوت السكنية العادية بنفس الحي ولا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال مالكة لكل هذه العقارات بمساحات واسعة والتي تباع بأثمان مرتفعة حيث قام احد الضحايا باستجوابها ويتعلق الأمر بالمسمى حسن نايت وافحصت له بتسجيل مصور انها ترافق المدعو : بن سودة وتوقع على م وثائق دون علمها بمحتواها ومضمونها ، هذه الأخيرة اختفت عن الانظار بشكل مفاجئ بعد مباشرة الابحاث في هذه القضايا والتي هي موضوع مذكرة بحث منشورة في حقها على الصعيد الوطني عدد 20939 بتاريخ 19/03/2021 بناء على تعليمات النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية ، كما لا يستبعد تورط وضلوع وسطاء آخرين (محامون واخص بالذكر : *

الصنهاجي والمسمى ادريس توفيق)

.....